الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في:العلوم الاقتصادية
تخصص:اقتصاد نقدي وبنكي
تحت عنوان:

دور الإعفاءات الجبائية في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة المحلية

دراسة حالة: مفتشية الضرائب لولاية غرداية

إعداد الطلبة:

- ✓ عبد الحميد عمير
- ✓ عبد الرزاق الراعي

تحت إشراف الأستاذ:

- ✓ د.عبد الله بن

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
علماوي أحمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمدون عبد الله	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
بن عبد الرحمان ذهيبة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة التخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في:العلوم الاقتصادية
تخصص:اقتصاد نقدي وبنكي
تحت عنوان:

دور الإعفاءات الجبائية في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة المحلية

دراسة حالة: مفتشية الضرائب لولاية غرداية

إعداد الطلبة:

- ✓ عبد الحميد عمير
- ✓ عبد الرزاق الراعي

تحت إشراف الأستاذ:

- ✓ د.بن حمدون عبد الله

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
علماوي أحمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمدون عبد الله	أستاذ مساعد"ب"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
بن عبد الرحمان ذهيبة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023م

شكر وتقدير

إلى الله أهدي مدحي وثنائي

وقولا رضيا لا يني الدهر باقيا

إلى الملك الأعلى الذي ليس فوقه

اله و لا رب يكون مدانيا

" بسم الله الرحمن الرحيم "

قال الله تعالى:" ولقد آتينا لقمان الحكمة أن أشكر الله ومن يشكر الله فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فان الله غني حميد ".سورة لقمان الآية (12)

اللهم إنا نحمدك حمدا كثير و نشكرك شكرا جزيلا على نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل بفضلك وأشكر أستاذنا الفاضل :بن حمدون عبد الله

الاهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام - أمي الحبيبة-.

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة -والدي العزيز-

إلى أخواتي، عائلتي و أصدقائي كما أخص بشكري إلى أساتذتي في الجامعة وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذه المذكرة وأتمنى أن يحوز على رضاكم

عبد الحميد عمير

الاهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها و كانت كالشمعة تضيء لي حياتي و كانت دعواتها تشق لي طريقي

إلى من حبها يملأ قلبي و هي سبب سعادتي و سر وجودي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط من ذهب : "أمي الحبيبة"

إلى من علمني أن الحياة أخذ و عطاء وغرس في روح الأخلاق و دفعني إلى النجاح: "أبي الغالي"

إلى من قاسمني حب الوالدين شموع حياتي و مؤنسات أيامي إخواني و أخواتي

و إلى الأستاذ بن حمدون عبد الله

إلى من شاركوني أفراحي إلى من قاسمني عناء هذا البحث و إلى زملائي و زميلاتي في المشوار الدراسي

عبد الرزاق الراعي

الملخص

اعتمدت الدولة الجزائرية للنهوض بالاقتصاد الوطني آليات جديدة تتمثل في إنشاء قطاع جديد أو ما يسمي بالمؤسسات الصغيرة وكثفت جهودها لأجل دعمها وتطويرها، غير أن إنشاء هذه المؤسسات يتطلب دعم مالي وهذا راجع لضعف رؤوس أموال هذه المؤسسات ورفض البنوك لتمويلها لارتفاع درجة المخاطرة، مما أدى بالدولة إلى وضع أجهزة دعم وتتولى هذه الأخيرة تحضير ملفات المستفيدين ودراسة المشاريع المقترحة.

وقد سخرت الجزائر إدارة الضرائب لإعفاء أصحاب المؤسسات الصغيرة من الضرائب ولمدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى ثمانية سنوات، وقد خلصت هذه الدراسة إلا أنا الاعفاءات الجبائية هي التي ساعدت هذه المؤسسات لكون كل التخفيضات تقع على عاتق الدولة مما جعل لها أثر إيجابي وفعال للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة إذ تعد هذه الأخيرة محور التنمية بمختلف جوانبها.

وفي هذا السياق، تلعب مفتشية الضرائب لولاية غرداية دورًا أساسيًا في تسهيل عملية تقديم الإعفاءات الضريبية وتوفير المعلومات الضرورية لأصحاب المؤسسات الصغيرة. حيث تسهم هذه المفتشية في تقديم التوجيه والدعم الفني للمستفيدين، مما يعزز فرص نجاح مشاريعهم.

الكلمات المفتاحية : (المؤسسات الصغيرة ، اجهزة دعم، الاعفاءات الجبائية، الاقتصاد الوطني، الجزائر، إدارة الضرائب ، محور التنمية ، مفتشية الضرائب) .

Abstract

To advance the national economy, the Algerian state adopted new mechanisms represented by the creation of a new sector, or so-called small enterprises, and intensified its efforts to support and develop them. However, the establishment of these institutions requires financial support, and this is due to the weakness of the capital of these institutions and the banks' refusal to finance them due to the high degree of risk, which led the state to Establishing support devices, which are responsible for preparing the beneficiaries' files and studying the proposed projects.

Algeria has made use of the tax administration to exempt owners of small enterprises from taxes for a period ranging from three to eight years. This study has concluded that tax exemptions are what helped these enterprises because all reductions fall on the state, which made them have a positive and effective impact on the advancement of the small enterprise sector. The latter is considered the focus of development in all its aspects.

In this context, the Tax Directorate of Ghardaïa plays a crucial role in facilitating the process of granting tax exemptions by providing the necessary information to small business owners. This directorate contributes to offering guidance and technical support to beneficiaries, thereby enhancing their chances of success and increasing their ability to adapt to legal and administrative requirements. Thanks to this support, small enterprises can achieve greater stability and contribute effectively to the development of the local economy.

Keywords: (small enterprises, support devices, tax exemptions, National economy, Algeria, Tax administration, Development axis, Tax inspection).

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الاهداء	
الملخص	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ-ه
الفصل الأول:المؤسسات الصغيرة والاعفاءات الجبائية	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة	08
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة	08
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة	08
الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة	15
المطلب الثاني: أساسيات وخصائص المؤسسات الصغيرة	19
الفرع الأول:أساسيات حول المؤسسات الصغيرة	20
الفرع الثاني:خصائص المؤسسات الصغيرة	27
المبحث الثاني: ماهية التحفيزات الجبائية	29
المطلب الأول: مفهوم وأهداف التحفيزات الجبائية	29
الفرع الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية	29
الفرع الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية	35
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية	36
الفرع الأول: العوامل ذات الطابع الجبائي	36
الفرع الثاني: العوامل ذات الطابع الغير الجبائي	37
الفرع الثالث: الشروط نجاح عملية التحفيز الجبائي	38

خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني: دراسة حالة	
تمهيد	41
المبحث الأول : تقديم مديرية الولائية للضرائب بغرداية	42
المطلب الأول : لمحة عن المؤسسة	42
المطلب الثاني : المصالح الداخلية التابعة للمديرية الولائية للغرداية	43
المطلب الثالث: المصالح الخارجية التابعة للمديرية الولائية للغرداية	45
المبحث الثاني: دراسة الحالة بمفتشية الضرائب لولاية غرداية	47
خلاصة الفصل	55
الخاتمة	57
المراجع	60
الملاحق	64

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	عتاد النقل	49
02	الملفات المستفيدة من صناديق الدعم	51
03	المبالغ المعفاة في اطار الصناديق	52
04	عدد الملفات المستفيدة من الاعفاء من TAP.IBS.IRG	53

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الملفات المستفيدة من صناديق الدعم	51
02	المبالغ المعفاة في اطار الصناديق	52
03	عدد الملفات المستفيدة من الاعفاء من TAP.IBS.IRG	53

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي	64
02	قرار منح الامتيازات الضريبية والاعانات المالية الخاصة بمرحلة الانجاز	65
03	قرار منح الامتيازات الضريبية والاعانات المالية الخاصة بمرحلة الانشاء	66

قائمة الاختصارات

TAP:taxe sur l'activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني
IRG:impot sur revenu global	الضريبة على الدخل الإجمالي
IBS:impot sur les bénéficies des société	الضريبة على أرباح الشركة
IFU:imprimé fiscal unique	الضريبة الجزافية الوحيدة

المقدمة

تلعب المؤسسات الصغيرة دورًا مهمًا في معظم اقتصادات العالم، حيث تمثل أكبر عدد من المؤسسات وتساهم بشكل ملحوظ في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما قد تعجز المؤسسات الكبيرة عن تحقيقه. تتميز المؤسسات الصغيرة بمتطلبات مالية أقل، مما يجعلها أكثر قدرة على توفير فرص عمل جديدة وزيادة حجم الاستثمارات وتعزيز القيمة المضافة، بالإضافة إلى تحقيق التكامل بين الأنشطة الاقتصادية.

نظرًا لأهميتها في تعزيز النمو الاقتصادي وخلق الثروة، فقد أولت العديد من الدول أهمية كبيرة لاستثمار وتطوير هذه المؤسسات، سعيًا إلى تمكينها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. تعتبر المؤسسات الصغيرة مصدرًا رئيسيًا للثروة الاقتصادية، مما دفع الدول إلى وضع سياسات تشجع على دعمها.

في هذا السياق، تمثل الإعفاءات الضريبية آلية هامة لتحفيز المؤسسات الاقتصادية على الاستثمار والتطور، فضلاً عن كونها وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن هذا المنطلق، قدمت الجزائر مجموعة من الامتيازات الضريبية لدعم وتحفيز المؤسسات الصغيرة، حيث تم ذكرها في المادة 69 من قانون المالية لعام 2020، وتم تعديل هذه المادة في القانون المالي التكميلي لعام 2020.

❖ الاشكالية

يُعد التنويع الاقتصادي من مشاكل القطاع خاصة في ظل تراجع أسعار النفط، واحتمال زوال البترول في ظل التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم، مما أدى بالدول للتوجه نحو تبني نوع جديد في تنميتها الاقتصادية بالاعتماد على المقاولاتية في شكل مؤسسات صغيرة تحمل أفكار ريادية محدثة تجديداً في النسيج الاقتصادي.

خاضت الجزائر كغيرها من الدول تحديات تخص تشجيع المؤسسات الصغيرة بعيداً عن الريع، فيعتبر إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة في الجزائر من أهم الاتجاهات الاقتصادية لما لها أهمية في زيادة إيرادات الدولة فوضعت لها هذه الأخيرة أساليب وبرامج تهدف لدعم نشاطها ومن بين هذه الأساليب الاعفاءات الجبائية التي تعتبر آلية من بين آليات التشجيع على الاستثمار من أجل الدفع بعجلة التنمية نحو النمو.

وبناء على ما سبق نقوم بطرح الاشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الاجراءات الضريبية في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية تدرج التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما مفهوم الاعفاءات الجبائية؟
- ✓ ما مفهوم المؤسسات الصغيرة؟
- ✓ ما مدى مساهمة الاعفاءات الجبائية في تشجيع ودعم المؤسسات الصغيرة في الجزائر؟

❖ فرضيات الدراسة

للإجابة على التساؤلات السابقة يمكننا وضع الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية

تساهم الإعفاءات الجبائية والإجراءات الضريبية في تعزيز إنشاء المؤسسات الصغيرة المحلية، مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل وتحفيز النمو الاقتصادي في الجزائر.

الفرضيات الفرعية

- يمكن تعريف الإعفاءات الجبائية كأداة قانونية تهدف إلى تقليل الأعباء الضريبية على الأفراد والشركات، مما يشجع على الاستثمار والنمو الاقتصادي
- تُعرَف المؤسسات الصغيرة بأنها تلك التي تتميز بعدد محدود من الموظفين وحجم أعمال منخفض مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وتلعب دورًا حيويًا في تعزيز الابتكار وخلق فرص العمل
- تساهم الإعفاءات الجبائية بشكل كبير في تشجيع المؤسسات الصغيرة في الجزائر من خلال توفير حوافز مالية تدعم استقرارها ونموها، مما يؤدي إلى زيادة في فرص العمل وتحفيز النشاط الاقتصادي

❖ **أسباب اختيار الموضوع**

تم اختيار الموضوع بناء على:

الأسباب الذاتية

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع

الأسباب الموضوعية

- أهمية الموضوع البالغة لدى مسيري المؤسسات
- باعتبار أن التحليل المالي يسمح بمعرفة التعثر المالي وابراز اهم المشاكل التي تتعرض لها.

❖ **أهمية الدراسة**

تنبع أهمية الدراسة من المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الوطني وضمن استراتيجية الجزائر في الاعتماد على هذا القطاع تسخير كافة الإمكانيات من نصوص تشريعية وأجهزة دعم ومؤسسات مرافقة للنهوض بالمؤسسات الصغيرة، وكذا تخصيص اعفاءات جبائية كآلية لجذب المستثمرين وتشجيعهم على انشاء مؤسسات صغيرة تساهم في النمو الاقتصادي وعلى خلق فرص عمل.

❖ **أهداف الدراسة**

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على مختلف البرامج و الآليات الجبائية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.
- التعرف على دور الإعفاءات الجبائية كوسيلة لتشجيع رؤوس الأموال على الاستثمار في القطاعات والأنشطة التي تساعد على رفع مستوى التنمية الاقتصادية و تنويع مصادر الدخل .
- التعرف على الدور الفعال الذى تلعبه الاعفاءات الجبائية فى عملية تنويع الانتاج الوطني .
- تسليط الضوء على واقع النظام الجبائي في الجزائر فى الفترة الراهنة وأثره على التنويع الانتاجي ومدى مساهمته في ترقية الصادرات وتوفير مناصب الشغل

منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع و للإجابة عن الاشكالية المطروحة و التساؤلات الموضوعية اعتمدنا في دراستنا هاته على المنهج الوصفي من اجل ابراز الاطار النظري للموضوع, اما في الجانب التطبيقي فاعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة الحالة.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى

دراسة سعيدان السبتي ودغفل عبد المالك 2016/2017[1]

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة تقييم مساهمة سياسة التحفيز الجبائي في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتمحورت إشكاليتها كالتالي: ما هو دور التحفيز الجبائي في دعم نشاط المؤسسة المصغرة في الجزائر؟، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي كمنهج رئيسي وبالإضافة إلى المنهج التحليلي، وكانت الدراسة حول مؤسسة مصغرة مستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى مفتشية الضرائب بالمدية، ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

للمؤسسة المصغرة فعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا لقدرتها المتميزة في توفير مناصب الشغل وخلق قيمة مضافة.

إن سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر لم تحقق العديد من الأهداف المرجوة منها بخصوص نمو وتطور المؤسسات المصغرة، ويرجع السبب في ذلك إلى انتشار الفساد الإداري والاقتصادي وتنامي القطاع الغير رسمي.

الدراسة الثانية

دراسة أ. سعدية مزيان وأ. سميرة مناصرة 2015 .[2]

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور التحفيزات الضريبية الممنوحة من قبل الآليات التمويلية الداعمة في جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وإبراز أهميتها في الاقتصاد الجزائري، وتمحورت إشكاليتها حول : ما مدى مساهمة التحفيزات الضريبية الممنوحة من قبل الآليات التمويلية الداعمة في جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتنميتها ؟، إذ كانت الدراسة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووكالات الدعم ومن أهم النتائج المتوصل إليها :

إن الضريبة أداة اقتصادية تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بما يساهم في تمويل النفقات العامة.

في ظل مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الاقتصاد الجزائري والتي تعد البديل الأقوى للنهوض بالاقتصاد خارج قطاع المحروقات تسعى الجزائر وتعمل جاهدة على توفير تحفيزات ضريبية ومزايا مالية ضمن آليات تمويلية داعمة موجهة خصيصا لهذا النوع من المؤسسات لتشجيعها وترقيتها.

وأوصت الدراسة بوضع مواد في عقد النجاعة تعكس عناصر الشفافية المالية العامة المتمثلة في وضوح الأدوار والمسؤوليات، علانية عمليات الموازنة مع إتاحة المعلومات للاطلاع العام، بالإضافة إلى ضمانات الموضوعية مما يسمح بتفادي تبديد المال العام وعقلنة صرف النفقات .

الدراسة الثالثة

دراسة هلالي بدرة ومادون بشرى 2014/2015 .[3]

---

[1] فتاحي مبارك،أثر الاعفاءات الجبائية على مردودية المؤسسات الاقتصادية في ظل جائحة كورونا،دراسة حالة مؤسسة دليل الخيرات لتنظيم هياكل النقل البري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية المؤسسة،جامعة ادرار،2021-2022،ص ب

[2] سعدية مزيان،مساهمة التحفيزات الضريبية للأليات التمويلية الداعمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية،مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية،العدد الثالث،جامعة ام البواقي،جوان2015

[3] هلالي بدرة،مادون بشرى،دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار،دراسة حالة ANDI ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة سعيدة،2014-2015

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أثر الجباية على الاستثمار مع تقييم إسهامها في تفعيل أداء الاقتصاد الوطني وتمحورت إشكاليتها كالآتي : كيف يمكن للتحفيزات الجبائية أن تساهم في تشجيع الاستثمار بالمؤسسات الاقتصادية ؟، إذ كانت العينة إلى ما يزيد عن 30 مؤسسة والدراسة الميدانية كانت على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ومن أهم النتائج المتوصل إليها :

أن أغلب المؤسسات المستفيدة من المزايا الجبائية هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا يدل على الأهمية الكبرى التي ينفرد بها هذا القطاع.

الدور الفعال الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في خاق فرص عمل جديدة وبالتالي تخفيف نسبة البطالة وتحسين سوق العمل.

حدود الدراسة

- **الحدود المكانية:**تمت الدراسة على مستوى مفتشية الضرائب-غرداية.
- **الحدود الزمانية:**أجريت الدراسة خلال الفترة من 2024/02/05 الى غاية 2024/05/30

هيكل الدراسة:

للتعمق في الموضوع والإلمام بجوانبه بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بوضع مقدمة تعتبر كمدخل للموضوع وخاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات المتعلقة به يتوسطها فصلين مترابطين ومتكاملين تعالج جوهر الدراسة حيث تناولنا في الفصل الأول كان تحت عنوان المؤسسات الصغيرة والاعفاءات الجبائية و الفصل الثاني والمتمثل في دراسة حالة على مستوى مفتشية الضرائب لولاية غرداية.

الفصل الأول

الإطار النظري للإعفاءات الجبائية ودورها فى إنشاء المؤسسات

تمهيد

تعتبر المؤسسات الصغيرة المحرك الأساسي لاقتصاديات الدول من خلال الدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية و نظير ما تمتاز به من سهولة في إنشائها و تسييرها وقلة تكلفتها، إضافة إلى ما يمكن أن تساهم به في تخفيض معدلات البطالة ورفع قيمة الناتج الداخلي الخام

والقيمة المضافة و غيرها.

و في هذا الإطار سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى النهوض بهذا القطاع وترقيته من خلال الاهتمام بالبيئة الجبائية لهاته المؤسسات وذلك عن طريق سياسة الحوافز الجبائية و التي تمثلت في شكل إعفاءات ، تخفيضات و تسهيلات تمنحها الدولة للمؤسسات الصغيرة من أجل زيادة نشاطاتها و توسيعها و فتح المجال أمام مزيد من الاستثمارات المماثلة و هذا بفضل قوانين الاستثمار و مؤسسات خاصة بدعم المؤسسات الصغيرة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة

المبحث الثاني: ماهية التحفيزات الجبائية

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة

على الرغم من انتشار المؤسسات الصغيرة في كافة دول العالم، إلا أن مفهوم هذه المؤسسات مازال يثير جدلا كبيرا يتعذر معه تحديد تعريف محدد متفق عليه لها لان هذه المؤسسات تختلف في خصائصها الاقتصادية والتقنية والتنظيمية حسب نوع النشاط ومرحلة النمو التي تمر بها الدولة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة

يختلف تحديد مفهوم ثابت للمؤسسات الصغيرة من دولة إلى أخرى وفقا لاختلاف إمكانيتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية مثل درجة التصنيع و طبيعة مكونات و عوامل الإنتاج الصناعي ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة الكثافة السكانية ومدى توفر القوى العاملة ودرجة تأهيلها و المستوى العام للأجور والدخل و غيرها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة

نظرا للأهمية التي تكتسيها المؤسسات الصغيرة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى البيئية فإن أهمية تحديد تعريف لهذه الأخيرة يرجع بالضرورة إلى كونها تستفيد من مزايا مختلفة كالمرافقة و الدعم المالي والإعفاءات الجبائية ، وكذا إبراز الاختلاف بينها وبين المؤسسات الكبيرة .

أولا-الإطار الدولي ومعايير تعريف للمؤسسات الصغيرة

إن تحديد تعريف شامل ودقيق حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خطوة جوهرية الأمر الذي يلزم علينا الاهتمام بالاعتراف الدولي بهذا النوع من المؤسسات وخاصة الهيئات المنظمات الدولية التي تهدف إلى الارتقاء بالتنمية الاقتصادية و الارتقاء بالمؤسسات الصغيرة ، كما تجدر الاشارة إلى أن هناك العديد من المعايير يمكن الاعتماد عليها للإحاطة بتحديد مفهوم هذه المؤسسات.[1]

1-تعريف الهيئات الدولية للمؤسسات الصغيرة

هناك عدة تعاريف مختلفة خاصة بمنظمات أو هيئات دولية مختلفة سواء كانت هذه المنظمات عالمية كالمنظمة الأمم المتحدة أو إقليمية كالاتحاد الأوربي أو متخصصة كالمنظمة العمل الدولية.

1-1-تعريف الهيئات الدولية العالمية

لقذ أولت المنظمات العالمية اهتماما خاصا للمؤسسات الصغيرة كون هده المنظمات مفتوحة لانضمام كل الدول ومنه فهي تكتسي صفة العالمية.

تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة

توصلت هيئة الأمم المتحدة في تقرير لها حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة أنه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه عموما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك استندت في دراستها تعريف تقريبي لهذه المؤسسات على معيار العمالة و الحجم حيث يشكلان عاملا هاما في تحديد الطبيعة الاقتصادية التجارية واعتبرت المؤسسات الصغيرة العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح بين ستة (06) إلى خمسين (50)

[1] خبابة عبد الله،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية تحقيق التنمية المستدامة،دار الجامعة الجديدة للنشر،2015،ص13

ويكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون من موقع مادي واحد ،أما المؤسسات المتوسطة تستخدم ما بين 51 و 250 عامل ويكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع.[1]

تعريف منظمة العمل الدولية للمؤسسات الصغيرة

أكدت منظمة العمل الدولية من خلال البند الأول للتوصية رقم 189 الصادرة 02 جويلية 1998 ، المتعلقة بالظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشأة الصغيرة والمتوسطة على كيفية تعريف دول الأعضاء في المنظمة لهذا النوع من المؤسسات ، حيث يتم تعريف المؤسسات الصغيرة بعد التشاور مع المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل و العمال وعلى أساس معايير تعتبرها هذه المنظمات مناسبة وذلك مع مراعاة الظروف الاجتماعية و الاقتصادية الوطنية على أن لا تحول هذه المرونة دون توصل الدول الأعضاء إلى تعاريف تتفق عليها معا لأغراض جمع البيانات و تحليلها.[2]

وقوفا عند هذا البند نجد أن منظمة العمل الدولية من خلال هذه التوصية وضحت لدول معايير التي يتم الاعتماد عليها في تعريف المؤسسات الصغيرة دون التطرق الى تعريفها محترمة خصوصية الظروف الاقتصادية والاجتماعية و لكل دولة عضو في المنظمة كما اشارت على أنه يمكن أن يكون تعريف بناءا على أهداف أو أغراض مختلفة ترجع أساسا إما للقيام بإحصائيات أو أغراض تمويلية .

حين عرف مكتب العمل الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب تقرير رقم 15 الصادر عن المؤتمر الدولي للعمل سنة 2015 واعتمدت في تعريفها لهذا النوع من المؤسسات معيار عدد العمال المشغلين في هذه المؤسسة حيث اعتبرت المؤسسات صغيرة الحجم هي المؤسسات التي تشغل من عشرة) (10) إلى مئة (100 عامل ومؤسسات متوسطة الحجم التي تشغل مئة (100) عامل إلى مئتين وخمسون (250) عامل سالم ينص على خلاف ذلك فإن هذا يعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة وذلك بغض النظر عن وضعها القانوني إذا كانت مؤسسة عائلية أو فردية أو في شكل تعاونية سواء كانت رسمية أو غير رسمية يستخدم مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا إذا كان المطلوب تمايز القطاعات.[3]

يستند تعريف مكتب العمل الدولي للمؤسسات الصغيرة على أساس معيار عدد العمال مستبعدا المعايير الأخرى المعتمدة و التي تم الإشارة اليها في التوصية رقم 189 السالفة الذكر، مرتكزا على النظرة الاجتماعية ، وحسب التعريف المشار اليه أعلاه فإن الوضع القانوني لها لا يؤثر على تكييفها مؤسسات صغيرة أو متوسطة وذلك حتى إذا كانت هذه المؤسسة غير رسمية ، بمعنى أنها غير مصرحة بنشاطاتها لدى المصالح المختصة في الدولة أي أنها تنشط في ظل اقتصاد غير رسمي ماعدا في الحالات التي تتطلب تمييز القطاعات أي تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من قطاع إلى آخر فما هو مؤسسة صغيرة ومتوسطة في قطاع المحروقات لا يعتبر ذلك في قطاع آخر كقطاع الصيد مثلا.[4]

تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة

[1] أحمد رحموني،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في احداث التنمية الشاملة،المكتبة المصرية للنشر والتوزيع،الطبعة2011،01،ص23

[2] التوصية رقم 189 الصادرة عن منظمة العمل الدولية يوم 02جويلية1998 والمتعلقة بالظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشأة الصغيرة والمتوسطة

[3] Rapport N°15 , Les petites et moyennes entreprises et la création d'emplois décents et productifs , Publié par le bureau international du travail , Conférence internationale du travail , Session 104 , Genève , 2015, p03

[4] بلعميري عسري،اشكالية تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجلة قانون العمل والتشغيل،العدد6،كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مستغانم،2018،ص299

توصل البنك الدولي إلى أن المؤسسات الصغيرة تضم أقل من خمسون (50) عاملا ويكون إجمالي أصولها أقل من ثلاثة (03) ملايين دولار ، وكذلك المبلغ نفسه بالنسبة لحجم المبيعات السنوية ، في حين اعتبر المؤسسات المتوسطة هي التي يبلغ عدد عمالها أقل من ثلاثة مئة (300) عامل أما إجمالي أصولها فيقل عن خمسة عشرة (15) مليون دولار ونفس الشيء بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.[1]

اعتمد البنك الدولي في تعريفه لهذا النوع من المؤسسات لمعايير مختلفة أولها معيار عدد العمال حيث وضح بدقة الحد الأدنى و الحد الأقصى لعدد العمال الذين يستخدمون في كل نوع من أنواع هذه المؤسسات، بالإضافة إلى رأس مال المؤسسة الذي يعتبر معيار يرتكز عليه لتحديد حجم الحقيقي للمؤسسة ما اذا كانت صغيرة وما يميز هذا التعريف أنه أضاف رقم المبيعات الذي السنوي الذي يجب أن يتساوى مع رأس مال المؤسسة.[2]

1-2- تعريف الهيئات الدولية الإقليمية للمؤسسات الصغيرة

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان محل اهتمام المنظمات الإقليمية و الذي يقتصر اختصاصاها على قارة معينة الأمر الذي يوضح أهمية توحيد تعريف هذا النوع من المؤسسات في إقليم معين.

- تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصدرت اللجنة الأوربية للاتحاد الأوروبي التوصية المفوضية المؤرخة في 03أفريل 1996 المتعلقة بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " و التي اعتبرت المؤسسات الصغيرة التي تشغل اقل من خمسين (50 عامل ويكون رقم أعمالها أقل من سبعة (07) مليون يورو أو إجمالي أصولها يكون أقل من خمسة (05) مليون يورو.[3]

أما بالنسبة للمؤسسات المتوسطة هي التي يشتغل عدد من العمال فيها بين خمسين (50) إلى مئتين وخمسون (250) عاملا ويكون رقم أعمالها من أربعون (40) مليون يورو أو إجمالي أصولها أقل من خمسة) (05) مليون يورو ،وهذا تعريف قد تبنته جميع الدول الاتحاد الأوربي إلى غاية سنة 2003 ومراعاة للتطورات الاقتصادية الحاصلة ما بين هذه الفترة تم إصدار توصية أخرى متعلقة بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أ أعطت نفس التعريف المذكور في التوصية الصادرة سنة 1996 ولكن بالنسبة لعدد العمال الذين يشتغلون في هذا النوع من المؤسسات ، ولكن غيرت رقم الأعمال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة حيث غيرت من القيمة ورفعت منها إلى ثلاثة وأربعون) (43) مليون يورو إلى خمسون (50) مليون يورو [4].

الغرض من وجود تعريف موحد داخل إطار المجموعة الأوربية هو تعدد التعاريف المستخدمة داخل المنظومة الأوربية كما يوجد تعريف يستخدم من قبل بنك الاستثمار الأوروبي وتعريف آخر يستخدم من جانب صندوق الاستثمار الأوروبي وهو الأمر الذي لم يكن مقبولا داخل سوق موحد لا توجد به حدود داخلية ، لهذا أدرك الاتحاد الأوروبي أنه يجب عليه أن ينسق بين التعاريف المختلفة أو أن يتجه نحو تعريف

[1] أحمد رحموني،المرجع السابق،ص89
[2] ميساء حبيب سلمان،المشروعات الصغيرة أثرها التنموي،مركز الكتاب الأكاديمي،الطبعة01،الأردن،2015،ص18
[3] محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،دار الغرب للنشر والتوزيع،الجزء الثاني،2008،ص146
[4] بلعميري عسري،المرجع السابق،ص301

موحد لأن وجود أكثر من تعريف على مستوى الاتحاد وعلى مستوى الدولة أمر من شأنه أن يخلف نوع من عدم الاتساق بالإضافة على التأثير السلبي على التنافسية بين المؤسسات المختلفة.[1]

تعريف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة

اعتمدت هذه المنظمة على معيار عدد العمال لتعريف هذا النوع من المؤسسات و تقسم المؤسسات إلى:[2]

- مؤسسات صغيرة (petite entreprise) وهي المؤسسات التي يعمل بها من (20 إلى 99) عامل.
- مؤسسات متوسطة (Moyenne entreprise) وهي المؤسسات التي يعمل بها من (100 إلى 200) عامل .

تعريف المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين للمؤسسات الصغيرة

استعملت المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين 3 مصطلح الصناعات بدل مصطلح المؤسسات حيث تعتبر الصناعات الصغيرة التي يشتغل بها من إلى 15 عاملا ورأس مالها المستثمر في الأصول الثابتة أقل من 15000 دولار .[3]

ثانيا- المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة

هناك عدة معايير يتم الاستناد عليها في مختلف الدول لتعريف المؤسسات الصغيرة لاسيما المعيار القانوني و الذي يحدد شكل وحجم المؤسسة ما إذا كانت مؤسسة صغيرة أو متوسطة على أساس طبيعتها القانونية فشركات الأموال ، غالبا ما يكون رأس مالها كبير من شركات الأشخاص ووفقا لهذا المنطلق تقع المؤسسات الصغيرة في نطاق شركات الأشخاص، إلا أنه هناك معايير أخرى و التي أخذت بها غالبية التشريعات.

1-معيار عدد العمال

تتفق العديد من الدول على تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لعدد العمال الذين يشتغلون بها ويختلف استعمال هذا المعيار من دولة إلى أخرى ففي الدول الصناعية فإن المؤسسات الصغيرة تضم 500 عامل على الأقل بينما في الدول النامية فهذا النوع من المؤسسات يضم من 120 عامل إلى 100 عامل وحتى أقل ، لذلك ما يعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة في الدول المتقدمة حسب معيار حجم العمالة يعتبر مؤسسة كبيرة في الدول النامية ، حيث يعتبر هذا المعيار أبسط و أكثر تدولا ذلك أن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدة مزايا أهمها، تسهيل المقارنة بين القطاعات و الدول ومعيار ثابت وموحد خصوا أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها وكذا يمتاز بسهولة جمع المعلومات.[4]

2-معيار رأسمال

[1] سامية عزيز ،مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،العدد02،جامعة ورقلة،2011،ص72

[2] عثمان لخلف،مفهوم المؤسسات الصغيرة وسماتها،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة،جامعة الجزائر،2019،ص125

[3] عبد الجليل بوداح،مفهوم الاستراتجية في المشروعات الصغيرة،مجلة الاقتصاد والمجتمع،العدد02،المجلد02،جامعة قسنطينة2،ص09

[4] الطيب داودي،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الواقع والمعيقات،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد11،جامعة بسكرة،2011،ص74

يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية المستخدمة في تكييف حجم المؤسسة باعتباره عنصرا أساسيا في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة في حين يرى البعض المؤسسات الصغيرة وفقا لهذا المعيار على أساس أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز فيها راس المال المستثمر حدا أقصى معين يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي وغيرها وهناك دول تستخدم حجم رأس المال لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مما يؤدي إلى صعوبة المقارنة بين هذه الدول لاختلاف اسعار صرف العملات.[1]

3-معيار رقم الأعمال

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة و المهمة لمعرفة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدراتها التنافسية، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأروبا ،حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية .[2]

غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسب أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم الأعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتقاء أسعار السلع المباعة ولذلك يلجئ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقية لرقم الأعمال وليس الاسمي إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية وهذا ما يؤكد لنا أن هذا المعيار ضروري ولكنه غير كاف..

ثالثا-مراحل تطور المؤسسات الصغيرة في الجزائر

إن ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية كان في غالبيته بعد الاستقلال، فهي لم تتطور إلا بصورة بطيئة بدون أن يكون بحوزتها البنية التحتية ولا البنية الفوقية ولا تستحوذ على خبرة تاريخية ، وبصفة عامة يمكن التمييز بين ثلاث مراحل ميزت تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية منذ ظهورها بعد الاستقلال:[3]

المرحلة الأولى (1963-1982): اعتماد الجزائر غداة الاستقلال النظام الاشتراكي الذي يقوم على تحكم الدولة في القوى الاقتصادية للتنمية وإعطاء الأولوية للقطاع العام على الخاص أدى إلى تهميش دور قطاع PME-PMI وبقي تطور القطاع الخاص محدودا على هامش المخططات الوطنية.

المرحلة الثانية(1982-1988): حظي القطاع الخاص لأول مرة بعد صدور قانون الاستثمار لسنة 1982 بدور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية إلا أنه لم يشجع على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بسبب تحديد سقف الاستثمارات مما أدى إلى توجيه جزء من الادخار الخاص نحو نفقات غير منتجة أو مضاربية.

المرحلة الثالثة(انطلاقا من سنة 1988: بسبب النتائج السلبية المسجلة على مستوى مختلف القطاعات دفعت إلى تبني اقتصاد السوق كخيار بديل. ومن أجل ذلك :

- صدر قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 مكرسا مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وتشجيع كل أشكال الشراكة.
- صدر قانون ترقية الاستثمار في 05-10-1993 لتعزيز إرادة تحرير الاقتصاد والذي نص على المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب أمام القانون، الحق في الاستثمار بحرية ،إنشاء وكالة لدعم الاستثمارات ومتابعتها (APSI)؛

[1] عمار شلابي،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية،جامعة سكيكدة،2008،ص05
[2] الطيب داودي،المرجع السابق،ص76
[3] عبد الرزاق حميدي،عبد الرزاق حمدي،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة،جامعة المسيلة،2018،ص33

- صدر الأمر رقم 01-03 في سنة 2001 الخاص بتطوير الاستثمار والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 12-12-2001 والذي يهدف إلى تحسين المحيط الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا-الهدف من انشاء المؤسسات الصغيرة

إن خلق وإقامة المؤسسات المصغرة في مختلف جهات الوطن يرمي إلى تحقيق العديد من الأهداف[1]:

- ترقية روح المبادة الفردية و الجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية، سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، أو إحياء أنشطة تم التخلي عنها لسبب أو لآخر ومثال ذلك إعادة بعث و تنشيط الصناعات التقليدية، المناولة في قطاع الصناعة وقطاع البناء و الإشغال العمومية.
- استحداث فرص جديدة للعمل سواء بصورة مباشرة بالنسبة لأصحاب المؤسسات المستحدثة بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، و بهذا يمكن أن تساهم في مجال الشغل.
- إعادة إدماج العامل المسرحين من مناصبهم جراء إفلاس بعض المؤسسات أو بفعل تقليص حجم العمالة من خلال إعادة الهيكلة.
- تعتبر أداة فعالة في توطن الأنشطة في المناطق النائية مما جعلها أداة هامة في ترقية الثروة المحلية وإحدى وسائل الاندماج و التكامل بين المناطق.
- تشكل حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بالمؤسسات المختلطة و المتفاعلة معها و التي تشترك في استخدام ذات المداخلات.
- إعطاء الفرصة لفئات عديدة من المجتمع ممن يمتلكون الأفكار الاستثمارية الجيدة و لا يملكون المقدرة المالية على تحويل هده الأفكار إلى مشاريع واقعية.
- نمثل إحدى مصادر التدخل بالنسبة لأصحابها و لمستخدميهم، كما تشكل مصدر إضافة لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب المختلفة.

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسات الصغيرة في مناسبتين إذ يعتبر وجود هذا النوع من المؤسسات في الجزائر ليس بحديث العهد إلا أن الفصل في تحديد محتواها ومضمونها لم يجد فحواها إلا من خلال القانون رقم 18-01 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

حيث يعتبر هذا القانون أول نص صريح يتطرق فيه المشرع إلى مفهوم هذا النوع من المؤسسات بالإضافة إلى تحديد كافة تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إلا أنه تم إلغاء هذا القانون سنة 2017 وذلك مراعاة للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية الحاصلة وذلك بموجب القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[3]

أولا- تعريف المؤسسات الصغيرة في ظل القانون رقم 01/ 18

[1] رشدي بوجاهم،تعريف المؤسسة المصغرة،موقع ديوان مؤسسات الشباب لولاية قالمة
https://www.odejguelma.dz/
تاريخ النشر 22-10-2022

[2] القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية عدد77 المؤرخة في 15ديسمبر2001

[3] القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10جانفي2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جريدة رسمية عدد02 المؤرخة في 11جانفي2017

تضمن الفصل الثاني تحت عنوان (تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)المواد من 4 إلى 10 وباستقراء هذه النصوص نجد المشرع أخذ بعدة معايير في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما معيار عدد العمال ورقم الأعمال السنوي، ومجموع الحصيلة السنوية بالإضافة إلى معيار الاستقلالية.

1-تعريف المؤسسات الصغيرة وفقا لمعيار عدد العمال في ظل القانون رقم 18/01 :

نص المشرع على أنه تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة كل المؤسسات إنتاج السلع والخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 شخصا ، حيث أن المشرع من خلال نص المادة 4 الفقرة 1 حاول أن يحدد الحد الأدنى والحد الأقصى للأشخاص المستخدمون 3 من قبل هذه المؤسسات ليكيف حجمها على أساس أنها صغيرة أو متوسطة ليعتبر بذلك أن هذا التعريف عام مادام أنه لم يفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعريفه حسب هذا المعيار وجمع بين النوعين في تعريف واحد وبهذا يكون هذا النص يحدد عدد العمال الممكن شغلهم فقط كحدود لتكييف هذه المؤسسات.[1]

ليفصل المشرع بدقة عدد العمال المفروض تشغيلهم حتى تعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة من خلال المادتين 05 و 06 من نفس القانون 01-18 حيث اعتبر المؤسسات المتوسطة بأنها مؤسسات تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصاً ، في حين تعتبر مؤسسات صغيرة المؤسسات التي تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا.[2]

الواضح من التعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمعيار عدد العمال أنه تأثر بالتعريف الصادر عن اللجنة الأوربية للاتحاد الأوروبي السابق ذكره فهو نفس العدد العمال الذي تم تحديده من قبل هذه اللجنة في حين كان على المشرع يراعي خصوصية الدولة الجزائري مادام أن هناك فرق في الإمكانيات الاجتماعية و الاقتصادية الضرورية التي تتمتع بها الدول الأوروبية مقارنة مع الجزائر.

ان استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدد من المزايا أهمها :[3]

- تسهيل عملية المقارنة بين القطاعات و الدول
- الأعمال على معيار ثابت وموحد خصوصا أنه لا يرتبط بتغييرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغييرات أسعار الصرف
- يتسنى لمعظم الدول العالم جمع المعلومات حول هذا المعيار

2-تعريف المؤسسات الصغيرة وفقا لرقم الأعمال في ظل القانون رقم 18/01:

نص المشرع على أن رقم أعمال السنوي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتجاوز ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة دينار وتطرق المشرع من خلال نصي المادتين 5 و 6 بتحديد رقم أعمال كل نوع من أنواع المؤسسات على حدى ، فالمؤسسات الصغيرة لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي) (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار ، أما المؤسسات المتوسطة يكون رقم أعمالها مابين مائتي (200) مليون وملياري (02) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار.[4]

---

[1] المادة 04 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية عدد77 المؤرخة في 15ديسمبر2001

[2] المادة 05و06 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية عدد77 المؤرخة في 15ديسمبر2001

[3] عيسى محمد غزالي،تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة،المعهد العربي للتخطيط بالكويت،2010،ص93

[4] بلعميري عسري،المرجع السابق،ص310

فوفقا لهذا تعريف نجد أن المشرع عند تحديده لرقم الأعمال أخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي كما أن الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة اثني عشر شهر و اذا تعذر على المؤسسة قفل حصيلتها عن الحدود المذكورة سابقا فهذا لا يقضي بفقدان صفتها إلا إذا تكررت الحالة مرتين متتاليتين للدولة كما يمكن وبصفة استثنائية مراجعة الحدود المتعلقة برقم ومجموع الحصيلة السنوية حسب التغييرات المالية و الاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر لصرف.[1]

3-تعريف المؤسسات الصغيرة وفقا لمعيار الاستقلالية في ظل القانون رقم 18/01

في إطار القانون رقم 01-18 السالف الذكر لم يحدد المشرع صراحة طبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال ذكره في نص المادة 04 بأنها مؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات إنتاج السلع و أو الخدمات وبالتالي إن المشرع لم يحصر نشاط هذه المؤسسات في مجال معين ، في حين تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن تستوفي هذه المؤسسات معايير الاستقلالية و الذي يقصد به المشرع أن كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمئة فما أكثر من قبل المؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

و المقصود بمبدأ الاستقلالية هو أن صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة لديه استقلالية كاملة في إدارة شؤون مؤسسته وليس عليه أن يعود لجهة أعلى منه إداريا عند اتخاذ القرار 3 وقد حدد المشرع نسبة 25 بالمئة كحد أدنى من المشاركة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل اي مؤسسة أخرى أو مجموع مؤسسات غير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لضمان استقلالية الكاملة لهذه المؤسسات حتى تقوم باتخاذ القرارات اللازمة و المناسبة حسب خصوصيتها ، كما استثنى واستبعد المشرع بنص صريح بعض المؤسسات التي لا يطبق عليها هذا القانون أي أن هذا النوع من المؤسسات لا يعتبر في أي حال من الأحوال مؤسسات صغيرة أو متوسطة ، إلا أن المشرع ألغى صراحة أحكام القانون رقم 01-18- الذي اعتمد في تعريفاته المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المعايير الاقتصادية واستبدله بموجب القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي تم إلغاء التعريف الوارد بموجب القانون

رقم 01-18.[3]

ثانيا-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02 الساري المفعول

اعتمد المشرع بموجب القانون رقم 17-20 السابق الذكر على نفس المعايير التي تضمنها القانون رقم 01-18 الملغى لاسيما معيار عدد العمال ،رقم الأعمال، الاستقلالية لذلك سنحاول على الارتكاز على أهم ما جاء به هذا القانون مع إبراز أهمية مراجعة التعريف من قبل المشرع.

صراحة لم يغير المشرع الجزائري من تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستقر 18-01 ماعدا مراجعة رقم أعمال هذه على نفس التعريف الوارد في النص الملغى رقم المؤسسات وفقا .

1-تعريف المؤسسات الصغيرة وفقا لرقم الأعمال في ظل القانون رقم 02/17 الساري المفعول

[1] عثمان لخلف،المرجع السابق،ص131
[2] بلعميري عسري،المرجع السابق،ص311
[3] هايل عبد المولى،المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية،دار حامد للنشر والتوزيع،الطبعة2012،01،ص26

رفع المشرع رقم أعمال والحصيلة السنوية لهذه المؤسسات كما بين كيفية تصنيف هذه المؤسسات في حالة وجود تناقض بين معيارين مختلفين ليعتبر المؤسسات الصغيرة هي المؤسسات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعمائة (400) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري على خلاف مكان عليه في السابق حيث رفع المشرع قيمة رقم الأعمال إلى ضعف القيمة المحددة في ظل القانون الملغى ، أما المؤسسات المتوسطة فقد حدد رقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار الجزائري.[1]

و لعل أن مراجعة المشرع لقيمة رقم أعمال والحصيلة السنوية للمؤسسات الصغيرة راجع لصعوبات الاقتصادية التي تمر بها الجزائر وانخفاض قيمة دينار لذلك المشرع رفع صراحة هذه القيمة وذلك لتكيف مع التطورات الاقتصادية الحاصلة ، كما أكد المشرع من خلال المادة 13 من القانون رقم 17-02 السابق الذكر على أنه يمكن مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية عند الاقتضاء بموجب التنظيم لهذا فإن تعريف المؤسسات الصغيرة يتغير من بلد إلى آخر حسب درجة النمو الاقتصادي بل وداخل نفس دولة من زمن لآخر مراعاتا للتحولات الاقتصادية التي يمكن تطراً في المستقبل.[2]

كما وضح المشرع أنه في حالة تصنيف مؤسسة في فئة معينة وفقا لعدد العمال وفي فئة أخرى طبقا رقم الأعمال أو مجموع حصيلتها تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع حصيلتها السنوية ، وهذا ما يؤكد تغليب المشرع للطابع الاقتصادي على الاجتماعي وخاصة في ظل الاقتصاد المفتوح.

المطلب الثاني: أساسيات وخصائص المؤسسات الصغيرة

تعتبر المؤسسات الصغيرة الدعامة و الركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات البلدان النامية و أداة للبناء الاقتصادي، و أن هذا الدور الهام الذي تلعبه استمدته من الخصائص التي تميزها عن باقي المشاريع الأخرى.

الفرع الأول:أساسيات حول المؤسسات الصغيرة

أولا-سمات المؤسسات الصغيرة

تمتلك المؤسسات الصغيرة عدداً من السمات الخاصة التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة وقد يكون من أهمها المرونة في مواجهة حالات الكساد الناجمة عن نقص الطلب السوقي بدرجه أكبر من المؤسسة الكبيرة التي تظل مثقله بعبء النفقات الثابتة ،المرتفعة إذ يمكن للمؤسسة الصغيرة بحكم تجهيزاتها الرأسمالية المحدودة وبساطة نظم التشغيل أن تعدل من تكاليفها بشكل سريع وفعال بما يتناسب ومستوى الإنتاج الموافق لطلب السوق. وبذلك تكون المؤسسة الصغيرة أكثر كفاءة في الأسواق التي تتميز بالتقلب المستمر.

1- السمات العامة للمنشآت الصغيرة

تتميز المؤسسات الصغيرة عن الكبيرة بعدة سمات تجعلها أكثر ملائمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية أهمها ما يلي:[3]

[1] المادة 09 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10جانفي2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جريدة رسمية عدد02 المؤرخة في 11جانفي2017

[2] عيسى محمد غزالي،المرجع السابق،ص121

[3] عثمان خلف،المرجع السابق،ص140-141

- إن إنشائها لا يحتاج إلى رأس مال كبير مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. واحتياجاتها من خدمات البنية الأساسية قليلة، كذلك احتياجاتها من العدد والأدوات ومستلزمات الإنتاج بسيطة نسبيا، تكون بعضها يدوية.
- غالبا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة في إنتاجها بشكل أساسي علي الخامات المحلية والموارد الطبيعية المتاحة داخل المجتمع المحلي، وفي حالات الصناعة يمكن لها استخدام الخامات التالفة أو التي في حكم الفاقد من
- الصناعات الكبيرة.
- لا تحتاج المؤسسات الصغيرة بالضرورة (باستثناء البعض منها إلى العمالة الماهرة المدربة تدريباً عالياً مما يجعلها قادرة على استيعاب أعداد كبيرة من العمالة الزائدة أو الداخلة حديثاً إلى سوق العمل في المجتمع المحلي، الأمر الذي يساعد على خلق كوادر فنية جديدة وتنمية مهارات قدامي العاملين في النشاط.
- غالبا ما تساهم المؤسسات الصغيرة خاصة في المناطق البعيدة في تحقيق نسبة من الاكتفاء الذاتي وإشباع الحاجات الضرورية للعديد من سكان
- هذه المناطق في المجال الصناعي يمكن أن تكون الصناعات الصغيرة اللبنة الأولى في قيام نهضة صناعية ضخمة من خلال قيام منشأتها بصناعة مكونات الصناعات الأخرى التي تكون بعد تجميعها منتج نهائي عالي الجودة وبسعر منافس
- لا تؤدي وجود المؤسسات الصغيرة دائماً إلى خلق منافسة ومواجهة مع المؤسسات الكبيرة، بل تعتبر المؤسسات الصغيرة في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة ، وقد يكون التكامل والتعاون بينهما هام وضروري وارتباط النوعين وحاجتهما لبعض أمر أساسي.
- تتميز المؤسسات الصغيرة بعدم تعقيد التكنولوجيا المستخدمة بها وبساطة العمل فيها.
- وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والتضحية والرغبة في تحقيق اسم تجاري وشهرة وأرباح وتحمل المخاطرة.
- القدرة على تغيير وتركيب القوى العاملة وسياسات الإنتاج والتسويق والتمويل ومواجهة التغيير بسرعة وبدون تردد بما يساعد على التغلب على العقبات في الحالة الاقتصادية
- التجديد والابتكار وتميز السلعة أو الخدمة بسرعة حسب حساسيات ورغبات السوق وبمعدل قد ينافس نظيره في المؤسسات الكبيرة أحيانا.
- سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان، وزيادة نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع.

2-السمات الخاصة للمنشآت الصغيرة

تتميز منشأت الأعمال الصغيرة بعدد من السمات الإضافية الخاصة التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة خاصة في الدول النامية ومن أهمها:[1]

2-1-انخفاض مستويات معامل رأس المال

حيث تتخصص المؤسسات الصغيرة في عدد محدود من القطاعات، مما يتيح لها استخدام تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال ويؤدي هذا بدوره إلى انخفاض مستويات معامل رأس المال العمل نسبيا فيها هو ما يؤدي إلى زيادة قدرتها على استيعاب فائض العمالة، كما أن استخدامها تكنولوجيا أقل تعقيدا أو أقل كثافة رأسمالية يقوم بتيسير عمليات التدريب على استخدامها ويؤدي إلى تخفيض نفقات وتكاليف الصيانة.

2-2-العلاقة بين الملكية والإدارة

تشير هذه الخاصية إلى أن المؤسسات الصغيرة تكون أكثر جاذبية لصغار المدخرين الذين لا يميلون إلى أنماط الاستثمار والتوظيف التي تحرمهم من الأشراف المباشر على استثماراتهم، ومن هنا يمكن القول بأن

[1] محمد عبد الحليم عمر،التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية،جامعة سطيف،2003،ص13

إقامة المؤسسات الصناعية والخدمية الصغيرة تمثل نمطا للاستثمار أكثر اتفاقا مع تفضيلات المستثمرين في الدول النامية

2-3-أنماط الملكية

يرتبط انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإقامة وتشغيل المؤسسات الصغيرة بأشكال معينة لملكيته والتي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية والعائلية أو في شركات الأشخاص وتساعد هذه الأنماط من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.

2-4-انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث

تنجم خاصية انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث عن الانخفاض في الطاقات الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتمويلية للمنشأت الصغيرة، وهو ما يلقي بأعباء كبيرة على عاتق الأجهزة المسئولة عن التنمية الاقتصادية، وتتعاظم هذه المسئوليات باستمرار لاسيما مع ازدياد المتطلبات المالية والفنية للعمليات الصناعية مع التقدم الفني والتطور التكنولوجي.[1]

انخفاض وفورات الحجم وأهمية الاستفادة من وفورات التجمع: تنخفض وفورات الحجم في المؤسسات الصغيرة بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة، نتيجة انخفاض الطاقات الإنتاجية وحجم الإنتاج، ويتطلب تعويض هذا الانخفاض ضرورة استفادة المؤسسات الصغيرة من نوع آخر من الوفورات إلا وهو وفورات التجمع". وهو ما يؤكد أفضلية إقامة المؤسسات الصناعية الصغيرة في مناطق تجمعات صناعية.

2-5-ارتفاع كثافة العمل

تعتمد المؤسسات الصغيرة على استخدام تقنيات بسيطة تعتمد على كثافة تشغيل عنصر العمل ومهارته لذلك يتم الربط بين التوسع في المؤسسات الصغيرة وترشيد فرص عمل بتكلفة مناسبة حيث يعتمد قطاع المؤسسات الصغيرة على العمالة كأحد أهم عناصر الإنتاج في هذه المؤسسات.

2-6-الاعتماد على شخص واحد لإدارتها

وهو ما ينير عدة مشاكل للمنشآت الصغيرة حيث أن هذا الشخص قد لا تكون لديه المهارات والكفاءات اللازمة لإدارة النشاط، وقد لا تتوافر لديه الدرجة العالية من التدريب الإداري والخبرة وبالتالي إدارته تكون شخصية لا منهجية بل قد تصل إلى الارتجالية.

ثانيا-أهمية ودور المؤسسات الصغيرة

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خلق الثروات وتوفير مناصب العمل لذلك يجب العمل على ترقيتها مما يؤدي إلى التحقيق التنمية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

1-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواءا في الدول المتقدمة أو النامية المحرك الأساسي في الاقتصاد. من خلال الدور الأساسي الذي تلعبه في التخفيف من حدة البطالة، لذلك يجب العمل على تدعيم هذا النوع من المؤسسات والعمل على ترقيته من أجل خلق مناصب شغل وتوفير يد عاملة كما أن هناك مجموعة من الخصائص السالفة الذكر التي تساعد المؤسسات المصغرة على امتصاص البطالة، ومن بين هذه الخصائص اعتمادها على التكنولوجيا البسيطة ذات الكثافة العالية والتي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة خاصة بالنسبة للدول النامية وهذا لملائمتها سواء للبيئة الاقتصادية أو الإجتماعية لهذه الدول مما يؤدي إلى خفض التكلفة الاستثمارية اللازمة لخلق فرصة عمل. كما لا تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مهارات ومؤهلات دراسية عالية كتلك التي يتم اعتمادها في المؤسسات الكبيرة.[2]

[1] نصيرة قوريش،اليات واجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،جامعة الشلف،2006،ص35

[2] الياس عقال،تقييم الدور التمويلي للشراكة الأرو الجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية-تخصصنقود وتمويل،جامعة بسكرة،2016-2017،ص70

2-أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الادخار

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات حجم صغير، أي هي ليست بحاجة لرؤوس أموال ضخمة كتلك التي تستخدما المؤسسات الكبيرة، فهي تتطلب أموال قليلة من خلال الادخارات الخاصة بالأفراد بغرض استثمارها وامتصاص جميع الأموال الكامنة لدى صغار المستثمرين.[1]

3-تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا

إن ما يميز أي قطر في العالم سواءا في البلدان المتقدمة أو النامية هو وجود مدن تحظى بعدد كبير من المؤسسات وتنوع منتجاتها، على غرار الأرياف التي قد تكون فيها هذه المؤسسات منعدمة، لهذا فإن بعض المستثمرين يقومون بإنشاء هذا النوع من المؤسسات من أجل تغطية طلبات واحتياجات المستهلكين في الأرياف بالتزامن مع وجودها ووجود مؤسسات كبرى على مستوى المدن وبالتالي تحقيق نوع من التنمية المتوازية بين الأرياف والمدن.[2]

4-تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى

تعتمد المؤسسات والكيانات الكبرى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة كبيرة، وهذا لاعتماد هذه الأخيرة على عمليات البحث والتطوير مما جعلها مصدرا رئيسيا في توفير السلع والخدمات للمؤسسات والشركات العملاقة سواءا محليا أو أجنبيا، حيث توفر هذه المؤسسات خاصة المتخصصة منها في توفير بعض السلع وتزويد الكيانات العملاقة بالقطع والمكونات التي تدخل في الناتج النهائي، لهذا تعتبر هذه المؤسسات مكملة للكيانات الكبرى ولا تستطيع التخلي عنها لأن غيابها يؤثر بالسلب على المكاسب والنتائج التي تحققها، لذبك تسعى دائما إلى جذبها إلى جانبها.[3]

5-تنمية الصادرات

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمساهمة في عمليات التصدير من خلال زيادة منتجاتها في الأسواق وتنوعها وتميزها بعدة خصائص، ما جعل هذه المؤسسات تحتل مكانة كبيرة وفعالة في اقتصاديات البلدان من أجل تنمية صادراتها ومن بين الخصائص التي تتميز بها هذه السلع :[4]

تعتمد معظم منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العمل اليدوي، مثل: المنتجات التقليدية كصناعة الزرابي والفخار والحلي وغيرها والتي تلقى قبول ورواج كبير سواء في الأسواق المحلية أو الأجنبية.

تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التحول من نشاط لآخر ومن سوق لآخر بسبب انخفاض حجم إنتاجها على المدى القصير وهذا ما يكسبها خاصية المرونة.

6-دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجديد والإبتكار

تتفوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المؤسسات الكبيرة من حيث الإبتكارات التي تحققها، وذلك باعتبارها مصدر للإبداع والإبتكار من جميع النواحي، فهي تعمل على طرح هذه الإبتكارات في الأسواق خلال مدة زمنية قصيرة تقدر ب 2.2 سنة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، كما أن معظم مالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هم أشخاص ومستثمرون مبتكرون، مبدعون وناجحون فهم حاملون للأفكار الجديدة التي تعتبر مفتاح النجاح، كما أن هذا النوع من المستثمرين يعملون على المخاطرة وعدم التأكد من الأرباح

---

[1] يحي عبد القادر،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر-تخصص ادارة أعمال،جامعة وهران،2011-2012،ص67

[2] محمد ابراهيم عبذ اللاوي،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطارها النظري والتطبيقي،دار الحامد،الطبعة01،عمان،2017،ص70

[3] نادية قوقح،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وأفاق،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة،العدد04،جامعة الجزائر،2006،ص195

[4] محمد ابراهيم عبذ اللاوي،المرجع السابق،ص82

التي يمكن أن تتحقق مستقبلا، فبالتالي تعمل هذه المؤسسات على خلق روح المبادرة الفردية والجماعية، مما يؤدي إلى إنتاج سلع وخدمات جديدة لم تكن متواجدة في السوق من قبل.[1]

7-دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة مستوى التشغيل

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر من بين الوسائل الفعالة في امتصاص ظاهرة البطالة عن طريق فتح مناصب عمل للعديد من البطالين، باعتبار أن هذه الأخيرة أصبحت مشكلة متفشية في معظم دول العالم وهذا ما دفع إلى زيادة إنشاء عدد كبير من هذه المؤسسات من أجل امتصاص الضغط الإجتماعي الذي تواجهه مختلف الدول، فهي تؤدي دورا مهما في القضاء على البطالة وزيادة تشغيل اليد العاملة لزيادة عملية التنمية الاقتصادية.[2]

8-دورها في زيادة الناتج الداخلي

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على رفع الناتج الداخلي الخام من خلال توفير مناصب شغل وتنشيط اليد العاملة التي تعتبر من العناصر الأساسية لعوامل الإنتاج، فكلما زادت عملية التشغيل أدى ذلك إلى الزيادة في دخل الأفراد، وهذا بدوره يؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي لهم من خلال تخصيص جزء من الدخل للاستهلاك والباقي للإدخار الذي يوجحه بدوره إلى الاستثمار في مشاريع خاصة، أو الادخار في البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل على استثماره، كما تعمل هذه المؤسسات أيضا على زيادة الإنتاج وتوافر المنتجات وزيادة المنافسة مما يؤدي إلى وصول السلع إلى المستهلك بأسعار معقولة وبأقل تكلفة، فكل هذه العوامل تؤدي إلى زيادة حجم الناتج الداخلي الخام وتنوعه نظرا لتوفر العديد من المؤسسات.[3]

9-تكوين الإطارات المحلية

إضافة إلى الأدوار السابقة نجد أ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بتدريب وتكوين الأفراد على المهارات الإنتاجية، الإدارية، التسويقية والمالية في ظل نقص وضعف مراكز التكوين والتدريب، حيث تكون هذه التدريبات داخل أو خارج المؤسسة عن طريق تربصات ميدانية خارج المؤسسة تتعلق بالعمل نفسه لكسب المهارات التي يتطلبها هذا العمل كما أن هذا النوع من المؤسست يساهم في تدريب وتكوين الموظفين وإكسابهم المهارات اللازمة من أجل تأهيلهم مستقبلا للعمل في مهام مختلفة وخلال فترات زمنية قصيرة مما يؤدي إلى زيادة معارفهم واتساع مداركهم وخبراتهم في القيادة والتسيير الأمثل من أجل اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب.[4]

ثالثا-الصعوبات التي تواجه تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم وجود المنظومة المؤسسية التي سخرتها الدولة من أجل دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذا القطاع لازال يعاني من عدة صعوبات وعراقيل على عدة مستويات، والتي تحد من فعاليته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[5]:

---

[1] يحي عبد القادر،المرجع السابق،ص73

[2] عبد الحق بوقفة،مداخلة بعنوان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية،ماي2013،ص10

[3] عبد الحق بوقفة،المرجع السابق،ص08

[4] عزيز سامية،مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،جلة العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة ورقلة،العدد2011،02،ص88

[5] سومية شهيناز،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة اليزا للبحوث والدراسات،المجلد06،العدد02،جامعة سيدي بلعباس،2022،ص213

- يعتمد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات فالإدارة الجزائرية لازالت تمثل السبب الرئيسي لجل العوائق إلي تقف في وجه العملية التنموية من خلال اتسامها بالروتين الممل والبيروقراطية.
- سرعة حركة التقنين وإنتاج النصوص لم تسايرها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية. فالآجال المتوسطة لانطلاق مشروع جزائري تقدر ب 05 سنوات حسب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وحسب تحقيق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن مدة إنشاء مؤسسة يتراوح بين 06 أشهر و 03 سنوات وذلك حسب طبيعة النشاط، في حين يستغرق الطلاق مشروع في السويد فيستغرق بين 02 و 04 أسابيع.
- إن مسألة الحصول على العقار الصناعي، سواء من حيث توفره أو الإجراءات الإدارية للحصول عليه، السعر وطرق الدفع والتسوية القضائية، من أهم المشاكل التي تواجه نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار بعد أمرا أساسيا في الحصول على التراخيص المكملة الأخرى، فحسب دراسة قام بها البنك العالمي أثبتت مدى تأثير هذا العالق على الاستثمار الخاص في الجزائر خاصة على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تطول فترة انتظار المستثمر للحصول على العقار الصناعي، إذ تتراوح . هذه المدة بين03 و 05 سنوات فسوق العقارات في الجزائر لازالت رهينة للعديد من الهيئات مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالات العقارية.
- من أهم المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجد مشكلة التمويل، مثلا على مستوى دول الاتحاد الأوروبي نجد 21% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من محدودية فرص الحصول على التمويل فالحصول على التمويل اللازم يعتبر إشكالا حقيقيا يحد من تطور هذا القطاع، وذلك يرجع إلى جملة من الأسباب أهمها:[1]
  - ضعف الضمانات التي تقدم للبنوك من أجل الحصول على التمويل اللازم.
  - تعقد وتعدد إجراءات الحصول على القروض، مما يجعل المستثمرين يحجمون عن الإقدام على تجسيد مشاريعهم على أرض الواقع.

الفرع الثاني:خصائص المؤسسات الصغيرة

تحتوي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من الخصائص نذكر منها:

1-الاستثمار والتمويل

من الخصائص الجوهرية والرئيسية التي تتميز بها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أنها تعتمد في تمويل نشاطاتها سواء في مرحلة الانشاء أو بعده أي التوسيع والتطوير على الموارد المالية الذاتية كالهبات أو التركات مثلا أو الاقتراض من الأصدقاء أو من أفراد العائلة مما يعني لجوء مالكيها الى الاقتراض أي التقدم الى للحصول على قروض بمختلف الصيغ من البنوك.[2]

2-المرونة

أي استجابة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الانخفاض الحاصل للحصيلة السوقية بسبب انخفاض الطلب على السلعة المنتجة يكون أكبر منه في المؤسسات والشركات الكبرى، و ذلك بسبب الاختلاف الكبير في التكاليف الثابتة والتي تعمل على التقليل من الكمية المتنجة فسينعكس ذلك على ارتفاع سعر السلعة في المؤسسات الكبيرة، في حين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون التكاليف المتغيرة أعلى من و أكبر من التكاليف الثابتة.

[1] نصيرة قوريش،المرجع السابق،ص41
[2] نادية قوقح،المرجع السابق،ص196

وبالتالي تستطيع هذه المؤسسات و بمرونة كبيرة من تعديل تركيبة تكاليفها وبشكل سريع لمواكبة النقص الذي طرأ على الطلب على منتجاتها، ناهيك عن الميزة الأخرى لهاته المؤسسات فهي أكثر كفاءة في تعبئة وتوظيف المدخرات المحلية وتنمية المهارات البشرية واكتساب الخبرة السريعة وبذلك يمكن اعتبارها مصدرا للتراكم الرأسمالي وللمهارات التنظيمية ومخبرا للنشاطات والصناعات الجديدة.[1]

3-التجديد

أي ان هناك صلة قوية بين الأفكار والابتكار الجديدة والأرباح المحققة، من خلال إيجاد أساليب وأفكار انتاج جديدة وأصيلة تنعكس مباشرة على اذواق و آراء المستهلكين حول المنتج المقدم في الأسواق، وبذلك يجدون حوافز بشكل مباشر للعمل.[2]

4-الادارة والتسيير

في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس بالضرورة ان يكون المسير ملما بالقواعد العلمية والفنية للإدارة، ففي الغالب يكون المسير جاهلا للقواعد البسيطة للتصرف العلمي والعصري ويكون أيضا المسير هو المالك للمؤسسة وهذا ما يخوله اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا.[3]

5-التكنولوجيا والتقنيات المستعملة

يعتبر نمط التقدم التقني المستخدم في هذه المؤسسات أكثر ملائمة لظروف البلدان النامية، فالتقنيات المستخدمة مكثفة للعمل، بسيطة التكلفة، بالمقارنة مع التقنيات المكثفة لراس المال.[4]

[1] محمد ابراهيم عبذ اللاوي،المرجع السابق،ص71
[2] توفيق عبد الرحيم،ادارة الأعمال التجارية الصغيرة،دار الصفاء،الطبعة01،الأردن،2009،ص29
[3] الأخضر بن عمر،معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطورها،جامعة الوادي،2013،ص05
[4] فوزي عبد الرزاق،اشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة العلوم الانسانية،جامعة قسنطينة،العدد2006،26،ص182

المبحث الثاني: ماهية التحفيزات الجبائية

شغلت المؤسسة الاقتصادية حيزا كبيرا من كتابات وأعمال الاقتصاديين بمختلف اتجاهاتهم الإيديولوجية باعتبارها الوحدة الأساسية للاقتصاد والكتلة المؤلفة من الأنشطة الديناميكية المتفاعلة فيما بينها في تحقيق الإنتاج، ومن منطلق أن الفعالية الاقتصادية للمؤسسة تتحكم فيها عوامل تختلف باختلاف البيئة التي تنشط فيها؛ كتوفر رؤوس الأموال اليد العاملة المؤهلة، المواد الأولية ، ويضاف إلى هذه العوامل عامل سياسة التحفيز الجبائي المهمة جدا، نظرا لأنها تستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الإغرائية من أجل دفع الأعوان الاقتصاديين نحو قطاع معين، ونظرا كذلك لما تكتسيه وما تحتله الجباية العادية من مكانة لدى معظم الدول.

المطلب الأول: مفهوم وأهداف التحفيزات الجبائية

التحفيز الجبائي هو بمثابة إجراء يهدف إلى توجيه وتنظيم السياسة الاقتصادية التي تسعى إلى إرساء قواعد اقتصادية بين الدولة وأعوانها والتوفيق بين المصالح المشتركة.

الفرع الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية

يعتبر مصطلح التحفيز الجبائي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت التعاريف المقدمة له باختلاف الأهداف المرجوة منه.

أولا-تعريف التحفيزات الجبائية

التحفيز الجبائي هو إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة.[1]

التحفيزات الجبائية هي تدابير وإجراءات ضريبية معينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفق سياسة ضريبية معينة، بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة.[2]

هي استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة عن طريق منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيضات معينة في وعاء الضريبة أو في معدلاتها فهي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بشروط تحددها وذلك من أجل حثهم تحددها وذلك من أجل حثهم على مباشرة العملية الاستثمارية.[3]

هي تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات ضريبية، وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصادية بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة بشرط تقيدهم بشروط معينة تضعها

---

[1] حاج محمد أمين حبار،دور التحفيزات الجبائية في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية،مجلة دراسات جبائية،المجلد11،العدد2، 2022،ص107

[2] سليمة رجراج،دور التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار بالجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية خلال الفترة 2001-2001،رسالة ماجيستر،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة البليدة2014،2،ص42

[3] حاج سعيد يوسف،التحفيزات الجبائية كألية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر،مجلة المعيار،المجلد،12،العدد2،ديسمبر2021،ص1236

الدولة والمتمثلة في نوع النشاط مكانه إطاره القانوني... الخ، وهذا من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.[1]

هي إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية بهدف الحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعوان الاقتصاديين، وذلك مقابل الاستفادة من امتيازات معينة.[2]

ثانيا-خصائص التحفيزات الجبائية

تتلخص خصائص التحفيزات الجبائية فيما يلي:[3]

إجراء اختياري: أي أن للأعوان الاقتصاديين و المستثمرين خاصة حرية الاختيار بين الاستجابة، أو الرفض لما تحتويه هذه السياسة من امتيازات جبائية للمستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط المحددة، دون تسليط أي عقوبة في حالة الرفض.

إجراء هادف: أي أن هذه السياسة هدفها هو توجه الأعوان الاقتصاديين إلى النشاطات والقطاعات التي هي بحاجة إلى تطوير وإنعاش لأهميتها في البرامج التنموية.

إجراء له مقاييس: باعتبار أن التحفيز الجبائي موجه إلى فئة معينة من المكلفين، فعلى هذه الفئة احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط مكان الإقامة، الإطار القانوني للمستفيد.

الوسيلة: أي الوسيلة التي تستخدمها سياسة التحفيز الضريبي لتشجيع ، وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات و الأنشطة ذات الأولوية، وهي منح تسهيلات و إعفاءات وامتيازات جبائية.

ثالثا-شروط وحدود فعالية التحفيز الجبائي.

يذهب الكثير من الاقتصاديين إلى ربط نجاح أو فشل هذا الإجراء بمدى توفر عدة عوامل سواء على المحيط الاقتصادي أو على المحيط السياسي.

1-شروط فعالية التحفيز الجبائي

إن انتهاج إجراء التحفيز الجبائي لا يعتبر شرط كافيا لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة لان نجاح أو فشل أي سياسة تحفيزية يقتضي من المشرع الجزائري قبل إعداده لهذه البرامج التحريضية، أن يقوم بدراسة معمقة لكافة الظروف و الأوضاع أسائدة، ومدا أولوية النشاطات المحفزة في إطار البرنامج الحكومي.[4]

2- حدود فعالية إجراء التحفيز الجبائي

إذا كانت الإعفاءات الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار تقلل من إيرادات الدولة الجبائية مبدئيا فإنها من جهة أخرى تؤدي إلى توسيع القاعدة الجبائية، وذلك من خلال زيادة عدد الأشخاص الذين سيخضعون للضريبة مستقبلا، وهذا بعد نهاية مدة الإعفاء .

هناك بعض العوامل التي تحول دون تحقيق نتائج ايجابية لسياسة الحث الضريبي في المشاريع الإنتاجية، ومن بينها:[5]

---

[1] ثابتي خديجة،دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص،رسالة ماجيستر في تسيير المالية العامة،جامعة تلمسان،2012،ص47

[2] شليحي الطاهر،محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد19،العدد2020،2،ص139

[3] طالبي محمد،أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،العدد2019،6،ص316

[4] شليحي الطاهر،المرجع السابق،ص12

[5] محمد سارة،الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم،رسالة ماجيستر في ادارة الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2009-2010،ص58

توازن الميزانية

من بين سلبيات التحفيز الجبائي، ولاسيما في السنوات الأولى من تنفيذ المشروع، هو النقص في إيرادات الدولة، وبالتالي إمكانية تسجيل عجز في الميزانية، إذ يجب قبل إعداد البرامج التحفيزية، التفكير في تعويض تلك الإجراءات بإيرادات من مصادر أخرى إلى غاية نهاية مدة الإعفاء، وأن لا يدوم الإعفاء مدة طويلة.

الضغط الجبائي

يعرف الضغط الجبائي عادة بالنسبة الموجودة بين كتلة الاقتطاعات الضريبية و الناتج الداخلي الخام، فانطلاقا من معرفة هذه النسبة تتضح لنا الرؤية عن حجم الإيرادات الضريبية من ناحية، والطاقة الجبائية للأفراد من خلال مساهمتهم في إجمالي القطاعات من ناحية أخرى، وفي هذا الإطار يكون للجباية دور توجيهي و تحفيزي للمستثمرين وللأعوان الاقتصاديين عامة.

رابعا-أهم التحفيزات الجبائية الجديدة الممنوحة للمؤسسات الناشئة

1- الإعفاءات والتخفيضات الخاصة بالمؤسسات الناشئة

لقد نصت المادة 86 من قانون المالية 2021 والتي جاءت لتعدل المادة 33 من قانون المالية التكميلي 2020 على ما يلي:

تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد. تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية».[1]

نستنتج أن الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة والمتحصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" هي:

اعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP: وهو رسم يطبق بنسبة مئوية 1% قطاع انتاجي، 2% البناء والأشغال العمومية للري، 3% رقم الاعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات، ويكون الاعفاء لمدة أربع سنوات مع سنة إضافية في حال التحديد.

اعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG: وهي ضريبة تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون في نهاية السنة المالية، وتحسب وفق الجدول التصاعدي لحساب IRG، اذن فهو اعفاء يخص المؤسسات الناشئة التي يكون شكلها القانوني شخص طبيعي، وحددت مدة الاعفاء بأربع سنوات مع سنة إضافية في حال التحديد.

اعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS: وهي ضريبة تفرض بنسبة مئوية (19 23 26% على الأرباح التي تحققها الشركات (شخص معنوي) في نهاية السنة المالية، اذن فهو اعفاء يخص المؤسسات الناشئة التي يكون شكلها القانوني شخص معنوي، وحددت مدة الاعفاء بأربع سنوات مع سنة إضافية في حال التجديد.

اعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA وتطبيق معدل 5% على الحقوق الجمركية:تخضع التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الناشئة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع الاستثماري إلى اعفاء تام من الرسم على القيمة المضافة TVA، كما يطبق في حال استيراد هذه التجهيزات معدل 5% على الحقوق الجمركية.

[1] القانون 20-16 المؤرخ في 31ديسمبر2020،المتضمن قانون المالية2021،الجريدة الرسمية عدد34

2- الإعفاءات والتخفيضات الخاصة بالحاضنات

لقد نصت المادة 87 من قانون المالية 2021 على ما يلي:[1]

- تعفى الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ الحصول على علامة الحاضنة.
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة الحاضنة والتي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية» نستنتج من هذه المادة أن الإعفاءات الجبائية الممنوحة للشركات المتحصلة على علامة حاضنة هي:

✓ اعفاء لمدة سنتين من الرسم على النشاط المهني TAP
✓ اعفاء لمدة سنتين من الضريبة على الدخل الإجمالي IRGوهو اعفاء خاص بالحاضنات ذات الشخص الطبيعي.
✓ اعفاء لمدة سنتين من الضريبة على الدخل الإجمالي IBS وهو اعفاء خاص بالحاضنات ذات الشخص المعنوي. اعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA على المعدات المقتناة من طرف الشركة.

خامسا-أشكال التحفيزات الجبائية

تتعدد أشكال التحفيزات الجبائية، حيث نجد أن الأنظمة الضريبية تحاول التعامل بأكثر مرونة مع الأنشطة الاقتصادية الحيوية في القطاع الخاص ببحثها على المزيد من الجهود بالسياسة التنموية من جهة وضمان ملاءة الخزينة العمومية، وأهم هذه التحفيزات:

1-الإعفاءات الضريبية

هو عبارة إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وتكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة، فالإعفاء الدائم هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما ويتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أما الإعفاء المؤقت فهو إسقاط لحق الدولة في مال المكل لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع (وعادة ما يكون في بداية النشاط) ، ويمكن أن يكون هذا الإعفاء كليا، بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعينة كإعفاء المؤسسات العاملة في الجنوب الكبير بالجزائر من الضريبة على أرباح الشركات الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري لمدة عشر سنوات. وقد يكون إعفاء جزئيا، وهو إسقاط جزء من الحق لمدة معين كإعفاء المؤسسات العاملة في الطوق الثاني من الجنوب من الضرائب على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات تبعا لشكلها القانوني.[2]

2- التخفيضات الضريبية

هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة.[3]

وقد تلجأ التشريعات الضريبية إلى هذه التقنية من أجل تخفيف العبء الضريبي، ومن ثم التأثير على قرار الاستثمار، وقد يكون التخفيض الضريبي في شكل معدل الضريبية أو تخفيض الوعاء الضريبي، وقد يخضع المشروع لبعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض، وذلك بالاستناد إلى السياسة الاقتصادية والاجتماعية

[1] حاج سعيد يوسف،المرجع السابق،ص1239
[2] لوابية فوزي،أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر،مجلة البديل الاقتصادي،المجلد6،العدد1،مارس2020،ص29
[3] طالبي محمد،المرجع السابق،ص317

للدولة حسب المتغيرات السياسية والمناخ الاستثماري للبلاد، شرط أن يتم عبر آلية التشريع الضريبي، ولعل من أهم المحالات التي ثبت فيها نجاح استخدام المعدلات الضريبية المخففة التي يطلق عليها اسم المعدلات التمييزية، هو مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة بغية اجتذاب الصناعات إلى المنطقة الحرة باستخدام تلك المعدلات التمييزية في ضرائبها الجمركية.[1]

ويرى بعض الباحثين أن الإعفاءات الضريبية أقل جدوى من التخفيضات الضريبية لأسباب التالية:

- أن الإعفاءات الضريبية وسيلة للتهرب الضريبي في حالة قصر مدة عمر المشروع.
- أن الإعفاءات الضريبية تعتبر مؤقتة بالنسبة للمستثمر، الذي ينصب اهتمامه على معدلات الضريبة بعد انتهاء مدة الإعفاءات.

3-الإجراءات الضريبية التقنية

ويقصد بالإجراءات الضريبية ذات الطابع التقني المعالجة الضريبية المرتبطة بالمؤسسة، ويترتب عنها أثار ضريبة تحفيزية تسمح بتخفيف العبء الضريبي.

ومن بينها :

نظام الاهتلاك

يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي الاهتلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق، وكلما كان قسط الاهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.[2]

ويعرف الاهتلاك على أنه: هو استهلاك المنافع الاقتصادية المرتبطة بأصل معين أو معنوي، ويتم حسابه كعب، إلا إذا كان مدمجا في القيمة المحاسبية لأصل نتيجة الكيان لنفسه.[3]

وحسب النظام المالي المحاسبي الجزائري يسمح باعتماد أربعة طرق الاهتلاك وهي الطريقة الخطية، الطريقة التناقصية، طريقة وحدات الإنتاج، الطريقة التزايدية.[4]

الفرع الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية

للتحفيزات الجبائية أهداف متعددة تصب كلها في خدمة مجمل الاقتصاد الوطني، ويمكن حصر أهم هذه الأهداف فيما يلي:[5]

- العمل على إحداث التوازن بين مختلف الاستثمارات، حيث تعمل على توجيه الأعوان الاقتصادين للاستثمار في الأنشطة ذات الأولوية والتي تخدم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل القطاع الفلاحي التكنولوجيات الجديدة وهو ما يضمن حماية الصناعات الضرورية من خلال منح المؤسسات الناشئة الحماية اللازمة حتى تصبح قادرة على المنافسة.
- توفير مناخ استثماري ملائم، مما يشجع على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة
- توجيه المشاريع الاستثمارية نحو المناطق المراد تنميتها

[1] نجيب زروقي،جريمة التملص الضريبي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري،مدكرة ماجيستر في العلوم القانونية،جامعة باتنة،2013،ص62

[2] يحي لخضر،دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية،مدكرة ماجيستر في علوم التسيير،جامعة المسيلة،2007،ص27

[3] طالبي محمد،المرجع السابق،ص318

[4] لوابية فوزي،المرجع السابق،ص30

[5] حاج سعيد يوسف،المرجع السابق،ص1237

- تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف خلق وتحسين المنافسة للمؤسسات المحلية وخاصة لدى الدول النامية، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار في مجال البحث والتطوير.
- تحسين ربحية أصحاب المشاريع حيث تعمل تلك الامتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي للمؤسسة بما يفضي إلى تعظيم الأرباح
- جعل المنتوج الوطني أكثر تنافسية في الأسواق الخارجية من خلال تنشيط الصادرات وذلك بإعفائها من كافة الضرائب والرسوم المفروضة عليها. توفير فرص عمل حقيقية للسكان القادرين عليه من خلال التوسع في المشاريع أو إقامة مشاريع جديدة تحتاج إلى أيدي عاملة بمختلف الاختصاصات.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في التحفيزات الجبائية

تنقسم هذه العوامل إلى عوامل ذات طابع حبائي و عوامل ذات طابع الغير حبائي.

الفرع الأول: العوامل ذات الطابع الجبائي

تتلخص العوامل ذات الطابع الجبائي والتي تؤثر على عملية التحفيز الضريبي فيما يلي:[1]

طبيعة الضريبة محل التحفيز: إذ أن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على المؤسسة و المشروع الاستثماري، وعليه لابد من اختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المشروع الاستثماري لكي تكون محل عملية التحفيز الضريبي، بمفهوم المخالفة إذا انصب مضمون عملية التحفيز الضريبي على الضرائب لا تشكل وطأة كبيرة على المشروع الاستثماري، فإن ذلك يقلل من حافز إنجاز وإقامة المشاريع الاستثمارية من طرف المستثمرين.

شكل التحفيز الضريبي: فالتحفيز الضريبي يأخذ عدة أشكال ، وعليه فلابد أن يكون شكل التحفيز الضريبي مشجعا لإقامة المشاريع الاستثمارية، وفي هذا الإطار نجد أن الإعفاءات الضريبية تعتبر ذات فعالية أكبر من الأشكال الأخرى، لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري، مما يشجع المستثمرين على القيام بالاستثمار مادام أنهم لا يدفعون شيئا من الضرائب.

زمن وضع التحفيز الضريبي: فعند تطبيق إجراءات التحفيز الضريبي ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت وضع التحفيزات أو مدة سريانها، فلابد من تطبيق عملية التحفيز الضريبي في الوقت المناسب وبالمدة الكافية، فمثلا المشروعات الضخمة تتحمل تكاليف باهظة عند بداية نشاطها في السنوات الأولى، فمن الأجدر تقديم التحفيزات في هذه الفترة، كما أن ذات المشاريع تكون في الغالب في السنوات الأولى تحقق خسائر فمن غير المعقول أن تمنح لها إعفاءات من الضريبية في هذه السنوات.

مجال تطبيق التحفيز الضريبي: حيث ينبغي تحديد واختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لعملية التحفيز الضريبي وكذا المواد واللوازم والوسائل التي يستلزمها المشروع والتي تكون محل عملية التحفيز الضريبي، وعموما يدخل هذا العامل في سباق الشروط التي تسهم في إنجاح عملية التحفيز الضريبي.

الفرع الثاني: العوامل ذات الطابع الغير الجبائي

إن فعالية سياسة التحفيز الضريبي تتطلب محيط ملائم للاستثمار، ويتحدد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة، إضافة إلى ذلك الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي، ومنه فإن هذه العوامل والتي حددها Bernard Vinay هي محددة في العناصر التالية:[2]

[1] قاشي يوسف،فعالية النظام الضريبي في ظل الافرزات العولمة الاقتصادية،مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية،جامعة ومرداس،2009،ص117

[2] يحي لخضر،المرجع السابق،ص36

العنصر الاقتصادي: ونقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من سياسة التحفيز الضريبي، وفي هذا المجال يبحث المستثمر على الوضع الاقتصادي المشجع ويتحسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة اتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج ، وكذا استقرار العملة، ووجود سياسة مرنة للأسعار والائتمان.

العنصر الإداري: إن مستوى ونوعية المعاملات الإدارية يؤثر في نجاعة سياسة التحفيز الضريبة، فكلما كانت معوقات إدارية كالبيروقراطية، المحسوبية، الرشوة، إلى غيرها من السلوكيات الإدارية السلبية كلما أثر ذلك على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لابد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني والتنظيمي تسهر على عملية التحفيز.

العنصر السياسي: وهو يعد من أهم العوامل التي يتوقف عليها انتقال الاستثمارات الأجنبية، فوجود الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية وأعمال العنف ذات الطابع العام والعلاقات المتوترة مع الدول الأخرى لاشك أنها اعتبارات تحول دون وجود البيئة الصالحة أو الملائمة للاستثمار سواء كان أجنبيا أو وطنيا، فإنه مهما قدمت الدولة لهذا الاستثمار من ضريبية فإنها لن تحني من ورائها سوى زيادة التكلفة في استقدام الاستثمار الأجنبي دون تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تقديم هذه الحوافز.

العنصر التقني: إن البنية الاقتصادية تساهم بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز الضريبي، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية، إضافة إلى ذلك وجود تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الأكبر في استقطاب المستثمرين الخواص، بينما في حالة العكس فإن المناطق التي لا تتوفر على الهياكل القاعدية تكون فرص نجاح السياسة التحفيزية الضريبية بما ضعيفة، لذا قبل وضع أي إجراء تحفيزي يجب توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار.

الفرع الثالث: الشروط نجاح عملية التحفيز الجبائي

إن نجاح عملية التحفيز الجبائي لجذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب أن تخضع إلى مجموعة من الشروط والسياسات التي تضعها الدولة من أجل الاستفادة منها وذلك وفق الأهداف المرجوة وأهم هذه الشروط هي:[1]

- مدى إسهام المشروع الاستثماري في تطوير وتنمية المناطق الجغرافية الفقيرة والنائية، فإقامة المشاريع الاستثمارية في هذه المناطق سوف يساعد في إنمائها وتحقيق التوازن الجهوي ما بين التوزيعات الاستثمارية وبالتالي سوف تحصل المؤسسات على التحفيزات الجبائية.
- مدى مساهمة المشروع الاستثماري في زيادة التدفقات النقدية الداخلة من العملات الوطنية أو الأجنبية. مدى جدة وحداثة وتميز المنتج أو نشاط المشروع الاستثماري على المستوى الدولي المحلي ، حيث أنه لما يكون هناك تميز للمنتج على المستوى العالمي فسوف تكون له حصة في السوق التصدير، أما تميزه على المستوى المحلي يكون بغرض تلافي تكدس السلع والمنتجات التي تنتج من طرف المحليين ولكي لا تكون هناك إزاحة لنفس المنتجات التي تنتج من طرف هؤلاء المنتجين المحليين والذي يكون ناتج عن فارق سعر التحفيز الضريبي.
- وضع شروط وسياسات تهدف إلى الربط ما بين منح الحوافز الضريبية وبين أداء المشروع الاستثماري أي أن يتم منح الحوافز الضريبية على مراحل تتزامن مع بدء المشروع الاستثماري وتتزايد هذه الحوافز كلما تثبت كفاءة الأداء لهذا المشروع.

[1] قاشي يوسف،المرجع السابق،ص125-126

- وضع الضوابط الخاصة لمتطلبات الأداء والسياسات الموجهة بالانجاز وفي هذا الإطار لابد على المؤسسات الصغيرة
- والمتوسطة أن تقرن منح التحفيزات الجبائية بمجموعة من الشروط منها:

✓ ضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية.
✓ ضرورة استخدام الموارد المادية المحلية طالما تكون متوافرة بالكم والكيف اللازمين
✓ تحديد نسبة معينة من الإنتاج للتصدير.

خلاصة الفصل

يتضح جليا من كل ما سبق الجهود الكبيرة التي توليها الدولة الجزائرية للنهوض بعجلة الاقتصاد من خلال الدعم المتواصل لأحد ركائز الاقتصاد الوطني والمتمثل في قطاع المؤسسات الصغيرة ، هذا القطاع الحيوي الذي يساهم بشكل كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية و امتصاص البطالة من خلال توفير مناصب الشغل، حيث تقدم الجزائر حوافز جبائية مغرية للمستثمرين في هذا القطاع تتمثل أساسا في إعفاءات و تخفيضات جبائية سواء خلال مرحلة انجاز المشروع أو خلال مرحلة الاستغلال بالاعتماد على مؤسسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في هذا المجال.

الفصل الثاني
دراسة حالة

تمهيد

بعد التطرق لمختلف جوانب البحث الأساسية من الناحية النظرية ، وذلك في الفصلين الأول ، ستقوم من خلال هذا الفصل (الفصل الثاني) بتقديم موقع محل الدراسة والمتمثل في مديرية الضرائب لولاية غرداية من خلال التعرف إلى المهام الموكلة لها ، الأهداف التي تسعى هذه الأخيرة لبلوغها ، وكذا الهيكل التنظيمي مع شرح مفصل لكامل مكوناته ، بعد ذلك سنقوم بدراسة تطبيقية حول تطور الحصيلة الجبائية العادية في ولاية غرداية، في ظل الضرائب والرسوم التي تحصلها ولاية غرداية وفي الأخير نقوم بمقارنة الإعفاءات الجبائية الممنوحة مع المداخيل المحصلة وتحليل النتائج بعدها نقوم بدراسة مدى أثير الإعفاءات الجبائية على الحصيلة الضريبية هذا ما سيتم التطرق له من خلال هذا الفصل من خلال التطرق للمباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بمديرية الضرائب لولاية غرداية .

المبحث الثاني : دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية غرداية

المبحث الأول : تقديم مديرية الولائية للضرائب بغرداية

تلعب مديرية الضرائب لولاية غرداية دورا محوريا في النظام الجبائي على مستوى الولاية، حيث تعد أداة غير ممركزة تابعة للوزارة المالية كما إنها ذات شخصية معنوية وذات مهام ووظائف سيادية متمثلة في تحديد الوعاء الضريبي وحساب الضريبة وتحصيلها والرقابة على التصريحات وفق القوانين الجبائية السارية المفعول.

والمديرية الولائية للضرائب بغرداية هي امتداد للمديرية الجهوية للضرائب بورقلة والتي بدورها تتبع الجهوية للأبحاث والمراجعات الواقع مقرها بالجزائر .

المطلب الأول : لمحة عن المؤسسة

أولا- نشأة مديرية الضرائب لولاية غرداية

تأسست مديرية الضرائب لولاية غرداية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 والصادر بتاريخ 23/02/1991 والمتعلق بتنظيم صلاحيات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية ، حيث إنها اشتملت على مديريتين مركزيتين وهما مديرية الوسائل العامة وتضم مكتب الوسائل والرقابة الجبائية ومديرية التحصيل وتضم ثلاث مكاتب وهما مكتب التحصيل الجبائي ومكتب العمليات الجبائية ومكتب المنازعات.

وفي سنة 1996 اصبحت تضم ثلاث مديريات وهي مديرية الوسائل العامة ومديرية الرقابة الجبائية والتحصيل والعمليات.

ولكن في سنة 2002 اصبحت تتكون من 05 مديريات ممثله في مديرية الوسائل العامة ومديرية الرقابة الجبائية ومديرية التحصيل الجبائي ومديرية العمليات الجبائية ومديرية المنازعات تضم المديرية الولائية 296 موظف منها 230 يشتغلون بصفة دائمة..

المطلب الثاني : المصالح الداخلية التابعة للمديرية الولائية للغرداية

تتكون مديرية الضرائب لولاية غرداية من خمس (05) مديريات فرعية وهي كالتالي:

أولا- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية

مكتب الجداول: من مهامه المصادقة على الجداول التي تمت تصفيتها من الضرائب والرسوم عن طريق مركز الإعلام الآلي، إعداد نسخ ثانية من الإنذارات وتسليمها، تحضير العناصر الضرورية لإعداد الميزانيات الأولية للجماعات المحلية وإبلاغها.

مكتب الإحصائيات: من مهامه جمع الحالات الإحصائية الدورية وإرسالها إلى المديرية الجهوية للضرائب

المختصة بتثبيتها.

مكتب التنظيم والتشطيب والعلاقات العامة : من مهامه توزيع العمليات والمناشير والمذكرات الواردة للإدارة المركزية والمديرية الجهوية المتعلقة بتطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين متابعة ومراقبة تنفيذ برنامج عمل المفتشيات والوعاء فيما يخص الرقابة المعمقة للملفات الجبائية والإحصاء الدوري للمكلفين بالضريبة وعمليات الرقابة الدورية، استقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه، وإعطاء المكلفين بالضريبة المعلومات الخاصة بالتشريع وتنظيم الجبائيين

مكتب التسجيل والطابع : من مهامه، تقييم أعمال مفتشيات التسجيل والطابع، وتقديم الاقتراحات التي شأنها تحسين مهام هذه المفتشيات والإشراف على عمليات المراقبة المتعلقة بضريبة الطابع على العموم وبكل الإعلانات واقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تساهم في الإجراءات الخاصة بالتسجيل والطابع.

ثانيا- المديرية الفرعية للتحصيل

مكتب مراقبة التحصيل : ومن مهامه متابعة الوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة، وفحص وضعية الآخرين المتأخرين في دفع مستحقاتهم الجبائية، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم والتدابير الإلزامية للتنمية السريعة لأقساط الضريبة غير المحصلة مراقبة حالة تصفية محاصيل الخزينة والسجل الخاص بترحيل المبالغ.

مكتب مراقبة التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية والمحلية: ومن مهامه مراقبة الميزانيات الأولية والإضافية والتراخيص المتضمنة فتح الاعتماد المخصصة للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي تتكفل بتسييرها ماليا قابضات الضرائب الموجودة في الولاية ومراقبة تنفيذ العمليات المقررة في ميزانيات تلك البلديات والمؤسسات العمومية .

مكتب التصفية: من مهامه مراقبة عمليات التكفل بمستخلصات الأحكام القضائية والقرارات فيما يتعلق بالغرامات والعقوبات المالية، تلقي النتائج المتعلقة بالإحصائيات التي تعهدها قبضات الضرائب وتقوم بتجميعها ماديا وتضمن إرسالها إلى الإدارة المركزية.

ثالثا- المديرية الفرعية للمنازعات

تتكفل هذه المديرية بالمنازعات بين إدارة الضرائب والمكلفين بالضريبة، ولأن القوانين الجبائية كلها تنص على أنه من بين حقوق المكلفين حق الطعن في الضرائب المفروضة، وهذه الطعون لا تقبل إلا بعد تقديم شكاية في إطار التظلم أمام المدير الولائي للفصل فيها، وهذا ما يسمى بالطعن الإداري . والمكلف ليس له الحق بتقديم الطعن أمام العدالة إذ لم يقدمه أمام المدير الولائي، وتتكون هذه المديرية من ثلاث مكاتب وهي: مكتب النزاعات القضائية ولجان الطعن مكتب الشكايات مكتب التبليغات والأمر بالصرف.

رابعا- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية .

تتلخص مهامها الأساسية في التحقيق في المحاسبة الجبائية وضمان حسن تبادل المعلومات ذات الطابع

الجبائي والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة، وتتكون هذه المديرية من 03 مكاتب هي :

مكتب البحث عن المعلومات الجبائية: ومن مهامه برمجة التدخلات التي ستجري على وجه الخصوص داخل اللجان والفرق المختصة، قصد البحث عن المادة الجبائية والسهر على إجراء هذه التدخلات في الأحال المحددة وإرسال المعلومات المحصل عليها إلى المكتب المكلف بمصلحة مقارنة المعلومات .

مكتب البطاقيات ومصادر المعلومات: ومن مهامه تلقي المعلومات التي يتحصل عليها المكتب والمصالح المكلفة بالبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتصفيتها وتوزيعها بين مفتشيات الضرائب المعنية باستغلالها

مكتب التدقيقات أو المراجعات الجبائية: ومن مهامه برمجة القضايا الخاضعة للمراجعة السنوية، ومتابعة إنجاز البرامج في الآجال المحددة متابعة ومراقبة عمل فرق المراجعة والسهر على إجراء هذه الفرق والتدخلات على احترام التشريع والتنظيم المعمول به، وكذا حقوق المكلفين بالضريبة الذين خضعوا للمراجعة، والمحافظة على مصالح الخزينة، السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عمليات المراجعة والإرسال المنتظم لتقارير المراجعة إلى الإدارة المركزية.

خامسا- المديرية الفرعية للوسائل

مكتب الموظفين والتكوين: ومن مهامه تسيير المستخدمين ومتابعة مسارهم المهني، تنظيم لجان المستخدمين واستدعائها للاجتماع وتولي أمانتها المساهمة في إعداد وإنجاز برامج تحسين المستوى وتحديد معارف الأعوان الذين يزاولون نشاطاتهم.

مكتب عمليات الميزانية: يتكفل هذا المكتب يدفع الرواتب وأجور المستخدمين، وكذا تسديد نفقات الإدارة.

مكتب الوسائل: يتكفل يجرد العتاد والوسائل (شراء كل الوسائل التي تحتاجها إدارة الضرائب للولاية).

مكتب متابعة المطبوعات: من مهامه ضمان توزيع وتحويل المطبوعات إلى غاية التكفل من طرف المفتشيات والقابضات المعنية وتقديم الاقتراحات الخاصة بإلغاء أو تعديل محتوى المطبوعات الجبائية إلى المديرية الجهوية للضرائب.

المطلب الثالث: المصالح الخارجية التابعة للمديرية الولائية للغرداية

وتشرف مديرية الضرائب لولاية غرداية على مصالح خارجية ممثلة في المفتشيات والقباضات على مستوى

التراب الولائي، وهي موزعة كالتالي :

أولا- مفتشيات الضرائب

تضم مديرية الضرائب لولاية غرداية على 11 مفتشية منها 8 مفتشيات ضرائب موزعة على مستوى البلديات كالتالي :

مفتشية الضرائب أول نوفمبر: تضم حي الثنية وحي مليكة العليا والسفلى وحي الحاج مسعود وبوهراوة وحي نشو تابعة لبلدية غارداية.

مفتشية الضرائب محمد خميستي: تضم وسط المدينة وجزء من حي مرماد التابع لبلدية غارداية.

مفتشية الضرائب الواحة: تضم حي بن سمارة وحي العين وشعبة النيشان وحي بلمغنم التابعة لبلدية غرداية وبلدية الضاية.

مفتشية الضرائب بنورة: تضم بلدية لعطف وبلدية بنورة.

مفتشية الضرائب بريان: تضم بلدية بريان.

مفتشية الضرائب متليلي: تضم كل من بلدية متليلي ، زلفانة ، سبب المنصورة ، حاسي لفحل

مفتشية الضرائب القرارة: بلدية القرارة.

وثلاث مفتشيات أخرى ممثلة مفتشية الضمان - وعاء ومفتشية الضمان وهما مفتشيتان جهويتان تغطي خمس ولايات : ورقلة، غاداية الأغواط إليزي تمنراست ومفتشية التسجيل والطابع.

ثانيا- قباضات الضرائب

وتضم مديرية الضرائب على 07 قبضات وهي موزعة كالتالي:

قباضة الضرائب القرارة : بلدية القرارة.

قباضة الضرائب بريان: تضم بلدية بريان. قباضة الضرائب غرداية أول نوفمبر : بلدية غرداية.
قباضة الضرائب غرداية محمد خميستي: بلدية غرداية.
قباضة الضرائب بنورة: تضم بلدية العطف وبنورة.
قباضة الضرائب متليلي: تضم كل من بلدية متليلي ،زلفانة سبب ، المنصورة، حاسي لفحل.

المبحث الثاني: دراسة الحالة بمفتشية الضرائب لولاية غرداية

يمنح للمؤسسة في مرحلة انجاز المشروع الامتيازات الضريبية والاعانات المالية

تتم عبر مراحل:

أولا-الدراسة العينية للمشروع

1-دراسة الجدوى الاقتصادية

2-الدراسة التقديرية للمشروع

يودع لدى الوكالة الوطنية لتنمية الروح المقاولاتية ANAD.

بعد الموافقة تمنح للمؤسسة شهادة قابلية التمويل (شهادة التأهيل)

ويكون التمويل كالتالي:

تمويل ذاتي:100% على عاتق المؤسسة.

تمويل ثاني:% 75 المؤسسة،25% الصندوق

تمويل ثلاثي:01% المؤسسة والباقي بين % 25 الصندوق،74% البنك

والمؤسسة لديها شهادة التمويل الثلاثي من

الصندوق

%01

25% معفية من الفائدة

74% معنية ب10% من الفائدة

قرض بدون فائدة: 0%

قرض مكافئ: 0%

أما في حالة ادا كان العتاد من الخارج:

الجمركة: 05% تخفيض المعدل

ثانيا-المرحلة الثانية

يتم استصدار مقرر الدخول في مرحلة الانجاز حيث يمنح للمؤسسة أجل سنة قابلة للتجديد من 06أشهر الى غاية سنة كحد أقصى.

يرفق المقرر بقائمة العتاد

يتم اقتناء العتاد عن طريق شهادة الاعفاء والتي تمنح من طرف المفتشية .

يجب على المؤسسة احضار فاتورة شكلية مثلا:المؤسسة تريد اقتناء سيارة من HILUX فيجب ان تكون مدرجة في قائمة العتاد المرفق لمقرر الدخول في مرحلة الانجاز الممنوح من صندوق الدعم.

ثالثا-المرحلة الثالثة

بعد اقتناء العتاد يجب على المؤسسة انجاز وثيقة التقدم في الأشغال.

يتم تقديم طلب الى المفتشية من أجل تحرير محضر الدخول في مرحلة الاستغلال حيث تحرر في نسختين نسخة تحتفظ بها في ملف المؤسسة والنسخة الثانية تسلم للمؤسسة من أجل استصدار مقرر الدخول الى مرحلة الاستغلال ليتم من خلال نسخ الاعفاءات الجبائية.

1-النظام الحقيقي: اعفاء لمدة 3سنوات يعفى من TAP و IRG

2-النظامIFU: يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3سنوات أما الباقي:

70%: للسنة الرابعة من رقم الأعمال

½ **50%:**للسنة الخامسة من رقم الأعمال

¼ **50%** للسنة السادسة من رقم الأعمال

ملاحظة:معفى مع تسديد الحد الأدنى للضريبة والمقدرة ب1000دج.

تم اقتناء عتاد النقل في اطار الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بمبلغ 8310000دج حيث تضمن العتاد شاحنة من الوزن الثقيل لنقل البضائع مع ضمان التامين عليها والخدمات البنكية حيث منحت المفتشية شهادة الاعفاء كالتالي:

شهادة الاعفاء للعتاد رقم:**2020/1025217**

شهادة الاعفاء للتأمين رقم:**2020/1025218**

شهادة الاعفاء للخدمات البنكية رقم:**20/1025219**

وذلك بتاريخ:**2020/10/25**

الرقم	التعيين	المبلغHT	الضريبةTVA	
01	شاحنة من الوزن الثقيل	8310000	1578900	شهادة اعفاء
02	مصاريف التأمين	85000	16150	شهادة اعفاء
03	مصاريف بنكية	8225900	125409	شهادة اعفاء
المجموع		16621900	1720099	

الجدول01:عتاد النقل

المصدر:من اعداد الطلبة بالاعتماد على الملاحق 03

للتحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسة عن طريق الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وفق القرار الخاص بالدخول في مرحلة الانجاز تحت رقم 20/17 بمبلغ 1720099دج.

بتاريخ 2021/12/15 قامت المؤسسة باعداد وثيقة التقدم في الأشغال وايداعها على مستوى المفتشية حيث كانت نسبة التقدم في الأشغال 100% ضف الى ذلك قام بايداع طلب المعاينة العتاد المقدم من أجل الحصول على محضر الدخول في مرحلة الاستغلال.

بتاريخ 2021/01/18 قام أعوان المفتشية بتحرير محضر الدخول في مرحلة الاستغلال في نسختين واحدة منهم تسلم للمؤسسة والثانية يحتفظ بها في الملف الاداري.

النسخة الممنوحة للمؤسسة يتم ايداعها على مستوى وكالة دعم وتشغيل الشباب من أجل استصدار قرار الدخول في مرحلة الاستغلال.

بتاريخ 2021/02/07 تم استتصدار قرار الدخول في مرحلة الاستغلال حيث تضمن اعفاء 100% من تسديد الرسم على النشاط المهني الضريبة على الدخل على الدخل الاجمالي لمدة3سنوات مع تسديد الحد الأدنى للضريبة على الدخل الاجمالي لسنة 2021:

رقم الأعمال المحصل لسنة 2021: **3200000دج**

النتيجة الجبائية المحققة:**480000دج**

يعفى من دفع الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي مع الزامية دفع الحد الأدنى المقدر ب10000دج.

الرقم	حالة عدة الاستفادة	حالة الاستفادة من الامتياز
TAP	64000	0
IRG	84000	10000
TVAH	1578900	0

TAP=(3200000*%02)=64000

IRG=(480000-360000)*%30+48000=84000

TVAH=8310000*%19=1578900

عدد الملفات المستفيدة من صناديق الدعم

	2019	2020	2021	2022
ENS	229	44	60	70
CMA	118	39	50	50
ANDI	59	181	37	99
ANGEM	135	192	99	103
TOTAL	545	356	246	322

الجدول02:الملفات المستفيدة من صناديق الدعم

المصدر:من اعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المفتشية

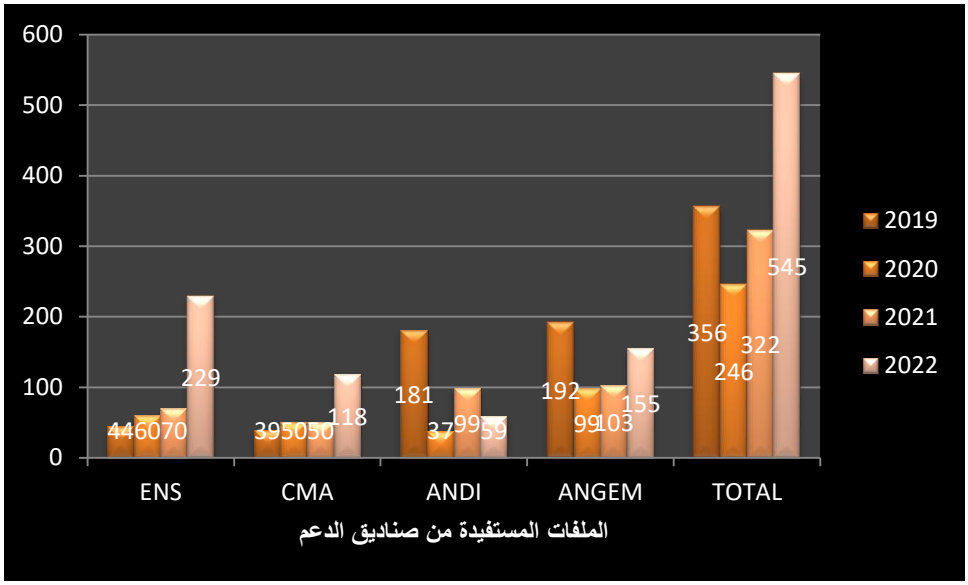

الشكل01: الملفات المستفيدة من صناديق الدعم

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول 02

يظهر الشكل تفاوت الملفات المستفيدة من صناديق الدعم خلال سنوات الدراسة والملاحظان جهاز جهاز ANGEM حقق أعلى ملفات الاستفادة من غيره من الأجهزة.

المبالغ المعفاة في اطار الصناديق

	2019	2020	2021	2022
TAP	4568140	6720302	2966863	344368
IBS	-	7205300	-	-
IRG	92919	-	35121	-
TVA	12626000	-	-	-
TOTAL	17287059	13925602	3001984	344368

الجدول03:المبالغ المعفاة في اطار الصناديق

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المفتشية

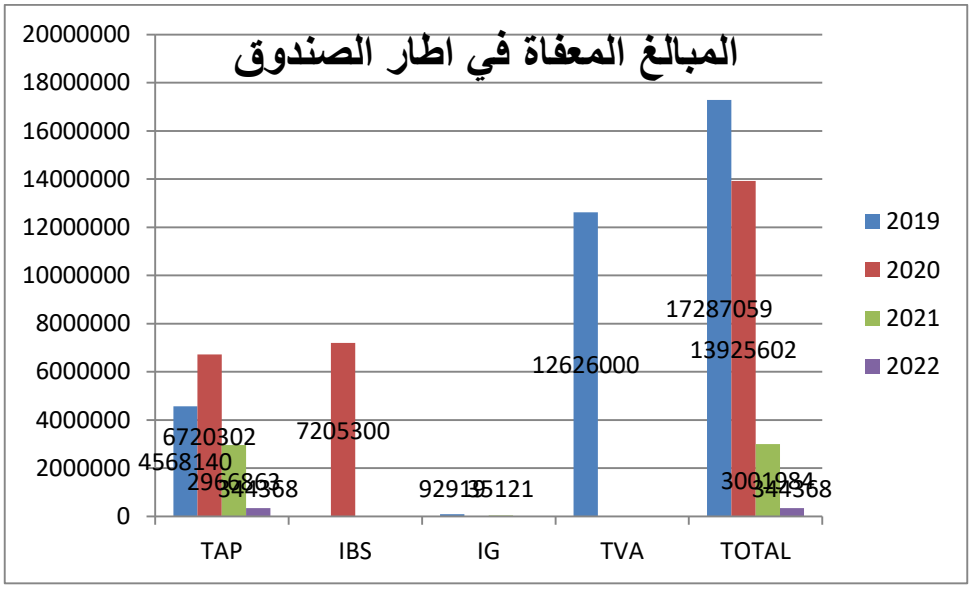

الشكل02: المبالغ المعفاة في اطار الصناديق

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول 03

نلاحظ من خلال الشكل أن TAP عرف تفاوت في مبالغ الاعفاءات الخاصة به خلال سنوات الدراسة حيث بلغ أعلى قيمة سنة 2020قيمة 6720302 دج ويرجع ذلك لجائحة كورونا

أما IBS فسجلنا حضوره سنة 202 فقط خلال سنوات الدراسة بمبلغ قدر ب7205300 دج

IRG سجلت خلال سنتي من سنوات الدراسة وكان ذلك سنة 2019 وسنة 2021 بقيمة قدرت ب92919دج و 35121دج على التوالي.

TVA بدورها سجلت خلال سنة 2019 فقط من سنوات الدراسة وقدرت ب12626000 دج

عدد الملفات المستفيدة من الاعفاء

TAP.IBS.IRG

	2019	2020	2021	2022
عدد الملفات	36	25	38	04

الجدول04: عدد الملفات المستفيدة من الاعفاء من

TAP.IBS.IRG

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المفتشية

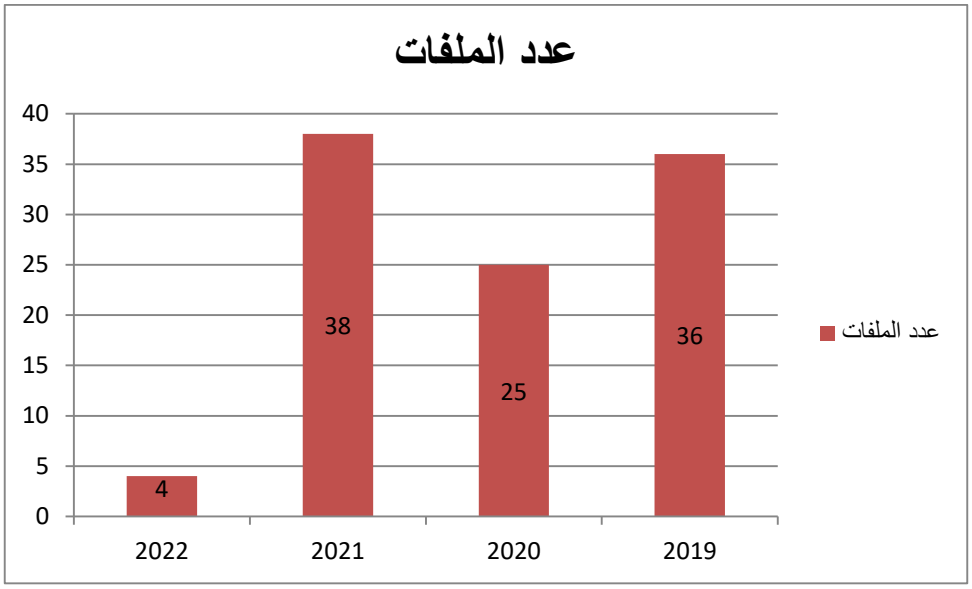

الشكل03: عدد الملفات المستفيدة من الاعفاء من

TAP.IBS.IRG

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول 04

نلاحظ من خلال الشكل أن عدد الملفات المستفيدة من الاعفاء عرف تذبذبا حيث كان مترفع سنة 2019 ب36ملف ثم انخفاض سنة 2020 ب25 ملف ويرجع السبب لجائحة كورونا ليرتفع سنة 2021 مسجلا أعلى قيمة ب38ملف ثم ينخفض بشكل رهيب سنة 2022 الى 04ملفات.

خلاصة الفصل

بعد استعراضنا للأرقم والمعطيات المتعلقة بحجم الإعفاءات الضريبية وأثرها على الحصيلة الجبائية وذلك من خلال الجداول للفترة محل الدراسة (2019-2022) ، فبالنسبة لحجم الإعفاءات الجبائية والتي عرفت تفاوت في مبالغها ونسبها خلال سنوات الدراسة ، يعود سبب ذلك السياسة الدعم المنتهجة من قبل الدولة ، أما بالنسبة للحصيلة الضريبية وهي في حالة تذبذب والسب في ذلك يعود إلى إرتفاع أو انخفاظ المادة الخاضعة للضريبة إضافتا إلى إرتفاع أو إنخفاظ قيمة الإعفاءات الضريبية فكلما إرتفع حجم الإعفاء يؤثر ذلك سلبا على القيمة الإجمالية للحصيلة الإجمالية .

كما نستخلص من ذلك من خلا مقارن نسب الإعفاءات الضريبية إلى الحصيلة الضريبية فنجد أنها نسب معتبرة تدل على وجود مبالغ كبيرة تستنزف خزينة الدولة مما يتطلب إعادة النظر في القوانين التشريعية و الضريبة كما أن الاعفاءات تجذب الاستثمارات.

الخاتمة

تلعب المؤسسات الصغيرة دوراً محورياً في شتى المجالات فلها مساهمة كبيرة في النمو الاقتصادي والقيمة المضافة والتشغيل وأصبحت تمثل الشكل الغالب للمؤسسات في العالم، وعلى هذا الأساس حظيت إستراتيجية ترقية هذه المؤسسات من قبل جميع الدول بما في ذلك الدول الصناعية باهتمام كبير، لكن يتجلى ذلك بصورة أوضح لدى الدول النامية كالجزائر مثلاً التي تعد من بين العديد من الدول الساعية لتحقيق النمو من خلال النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة خاصة خلال العقدين الأخيرين لتمكينه من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث قامت الحكومة بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب المستثمرين للتوجه نحو هذا القطب الاستثماري الجديد لما له من دور مهم في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني فأنشأت هيئات ومؤسسات خاصة تتكفل بالقطاع وكذلك إصلاح القوانين الجبائية التي كرست عدة امتيازات و إعفاءات مست هيكل النظام الضريبي لتوجيه المستثمرين نحو قطاع المؤسسات الصغيرة و هو ما كان سبباً في تنامي عددها و توفيرها لمناصب شغل هامة بالإضافة إلى مساهمتها في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات.

النتائج

- ✓ تعتبر المؤسسات الصغيرة القطاع الأكثر أهمية لما يلعبه من دور هام بالنسبة للفرد والمجتمع والمؤسسة في حد ذاتها.
- ✓ بعد مشكل التمويل من أبرز العوائق التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة.
- ✓ تساهم الاعفاءات الجبائية الممنوحة في دعم القطاعات المنتجة و تحقيق مستويات مرغوبة لتشجيع التنويع الانتاجي في جميع المجالات.
- ✓ يتسم الواقع الاقتصادي بالتغير المستمر نظرا للظروف المحيطة به والسياسة الجبائية جزء مهم تستخدمها الدولة لاحداث تغيرات إيجابية و استهداف التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية.
- ✓ يعد الجهاز الجبائي محورا أساسيا في أي دولة تستخدمه لتفعيل دور الشباب في الاستثمار مما يحقق التنمية الاقتصادية الوطنية .
- ✓ الامتيازات الجبائية تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاحتفاظ بجزء لا بأس به من السيولة والتي بواسطتها يتم تقليص الديون القصيرة والمتوسطة الأجال.
- ✓ إن للاعفاءات والامتيازات تؤثر تأثير مباشر في زيادة رقم الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال زيادة أصولها التي ينتج عنها زيادة في الإنتاج.

الاقتراحات

- ✓ استخدام معياري الكفاءة والفعالية في تقييم فعالية سياسة التحفيزات الجبائية ، فمن خلال معيار الكفاءة يتم مقارنة المنافع الناجمة عن الاعفاءات الجبائية والتضحيات التي تتحملها الخزينة العمومية مقابل منح هذه التحفيزات، و من خلال معيار الفعالية يتم التأكد من مدى تحقيق سياسة الاعفاءات الجبائية لأهدافها في زيادة عدد المشاريع الاستثمارية الجديدة وزيادة حجمها والقيمة المضافة لهذه المشاريع.
- ✓ ضرورة إنشاء هيئة على المستوى الوطني توكل لها مهمة دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات المالية ، وذلك حتى يتمكن المستثمر من تقديم الضمانات اللازمة للمؤسسات المالية من أجل الحصول على القروض لتمويل مشاريعه الاستثمارية.
- ✓ تحسين البيئة القانونية لريادة الأعمال في الجزائر من خلال إصدار قوانين تبين مفهوم المؤسسات الصغيرة و كيفية مزاولة نشاطها.
- ✓ بناء مراكز للبحث و التدريب لمساعدة المؤسسات الناشئة من خلال التمويل والتوجيه والمتابعة.
- ✓ منح حوافز وامتيازات ضريبية لهذه المؤسسات.
- ✓ وضع آلية للتشاور والحوار الدائم بين الجماعات الإقليمية و المؤسسات الصغيرة.
- ✓ تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء وتطوير هذه المؤسسات وتسهيل حصولها على العقار.

- ✓ ترسيخ فكرة المؤسسات الصغيرة لدى الشباب الجامعي.

قائمة المراجع

أولا-المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1. أحمد رحموني،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في احداث التنمية الشاملة،المكتبة المصرية للنشر والتوزيع،الطلعة،2011
2. الأخضر بن عمر،معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطورها،جامعة الوادي،2013.
3. توفيق عبد الرحيم،ادارة الأعمال التجارية الصغيرة،دار الصفاء،الطبعة01،الأردن،2009.
4. خبابة عبد الله،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية تحقيق التنمية المستدامة،دار الجامعة الجديدة للنشر،2015.
5. عبد الرزاق حميدي،عبد القادر عوينات،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة،جامعة المسيلة،2018.
6. عمار شلابي،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية،جامعة سكيكدة،2008.
7. عيسى محمد غزالي،تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة،المعهد العربي للتخطيط بالكويت،2010.
8. محمد ابراهيم عبذ اللاوي،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطارها النظري والتطبيقي،دار الحامد،الطبعة01،عمان،2017.
9. محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،دار الغرب للنشر والتوزيع،الجزء الثاني،2008.
10. محمد عبد الحليم عمر،التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية،جامعة سطيف،2003.
11. ميساء حبيب سلمان،المشروعات الصغيرة أثرها التنموي،مركز الكتاب الأكاديمي،الطبعة01،الأردن،2015.
12. نصيرة قوريش،اليات واجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،جامعة الشلف،2006.
13. هايل عبد المولى،المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية،دار حامد للنشر والتوزيع،الطبعة2012،1.

ب-الرسائل والمذكرات

14. الياس عقال،تقييم الدور التمويلي للشراكة الأرو الجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية-تخصصنقود وتمويل،جامعة بسكرة،2016-2017.
15. سليمة رجراج،دور التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار بالجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية خلال الفترة 2001-2010،رسالة ماجيستر،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة البليدة2014،2.
16. نجيب زروقي،جريمة التملص الضريبي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري،مدكرة ماجيستر في العلوم القانونية،جامعة باتنة،2013.
17. ثابتي خديجة،دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص،رسالة ماجيستر في تسيير المالية العامة،جامعة تلمسان،2012.
18. يحي عبد القادر،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة،مدكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر-تخصص ادارة أعمال،جامعة وهران،2011-2012.
19. محمد سارة،الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم،رسالة ماجيستر في ادارة الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2009-2010.

20.قاشي يوسف،فعالية النظام الضريبي في ظل الافرزات العولمة الاقتصادية،مدكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية،جامعة ومرداس،2009.
21.يحي لخضر،دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية،مدكرة ماجيستر في علوم التسيير،جامعة المسيلة،2007.

ج-المجلات

22.بلعميري عسري،اشكالية تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجلة قانون العمل والتشغيل،العدد6،كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مستغانم،2018.
23. حاج سعيد يوسف،التحفيزات الجبائية كألية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر،مجلة المعيار،المجلد،12،العدد2،ديسمبر 2021.
24.حاج محمد أمين حبار،دور التحفيزات الجبائية في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية،مجلة دراسات جبائية،المجلد11،العدد2، 2022
25. سامية عزيز،مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،العدد02،جامعة ورقلة،2011.
26.سومية شهيناز،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة اليزا للبحوث والدراسات،المجلد06،العدد02،جامعة سيدي بلعباس،2022.
27. شليحي الطاهر،محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد19،العدد2020،2.
28. طالبي محمد،أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،العدد2019،6.
29.الطيب داودي،دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الواقع والمعيقات،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد11،جامعة بسكرة،2011.
30.عبد الجليل بوداح،مفهوم الاستراتجية في المشروعات الصغيرة،مجلة الاقتصاد والمجتمع،العدد02،المجلد02،جامعة قسنطينة2.
31.عثمان لخلف،مفهوم المؤسسات الصغيرة وسماتها،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة،جامعة الجزائر،2019.
32.عزيز سامية،مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة ورقلة،العدد2011،2.
33.فوزي عبد الرزاق،اشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة العلوم الانسانية،جامعة قسنطينة،العدد2006،26.
34.نادية قوقح،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وأفاق،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة،العدد04،جامعة الجزائر،2006.
35.لوابية فوزي،أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر،مجلة البديل الاقتصادي،المجلد6،العدد1،مارس2020.
36.عبد الحق بوقفة،مداخلة بعنوان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية،ماي2013.

د-القوانين

37.القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10جانفي2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جريدة رسمية عدد02 المؤرخة في 11جانفي2017
38. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية عدد77 المؤرخة في 15ديسمبر2001

39. القانون 20-16 المؤرخ في 31ديسمبر2020،المتضمن قانون المالية2021،الجريدة الرسمية عدد34

40.التوصية رقم 189 الصادرة عن منظمة العمل الدولية يوم 02جويلية1998 والمتعلقة بالظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشأة الصغيرة والمتوسطة

ه-المواقع

41.رشدي بوجاهم،تعريف المؤسسة المصغرة،موقع ديوان مؤسسات الشباب لولاية قالمة https://www.odejguelma.dz/
تاريخ النشر 22-10-2022

ثانيا-المراجع باللغة الأجنبية

42. Rapport N°15 , Les petites et moyennes entreprises et la création d'emplois décents et productifs , Publié par le bureau international du travail , Conférence internationale du travail , Session 104 , Genève , 2015,

الملاحق

الملحق01:شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

ولاية : غرداية
فرع : غرداية
ملحقة : غرداية
شهادة رقم: 470100040/20

شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي.

تعريف المؤسسة :

اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة : [redacted]
عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي) :
البلدية : غرداية الولاية : غرداية
الشكل القانوني : شخصية طبيعية
النشاط : نقل البضائع

تعريف صاحب أو أصحاب المشروع :

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبينين أدناه:

صاحب المشروع 1 :

اللقب : [redacted] الاسم [redacted]
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد : [redacted] مكان الازدياد -البلدية : غرداية الولاية : غرداية
العنوان : [redacted] مسكن واد نشو [redacted]، غرداية، غرداية

صاحب المشروع 2 :

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 3 :

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : ..... ، ..... ، .....

الملحق02:ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية والاعانات المالية الخاصة بمرحلة الانجاز

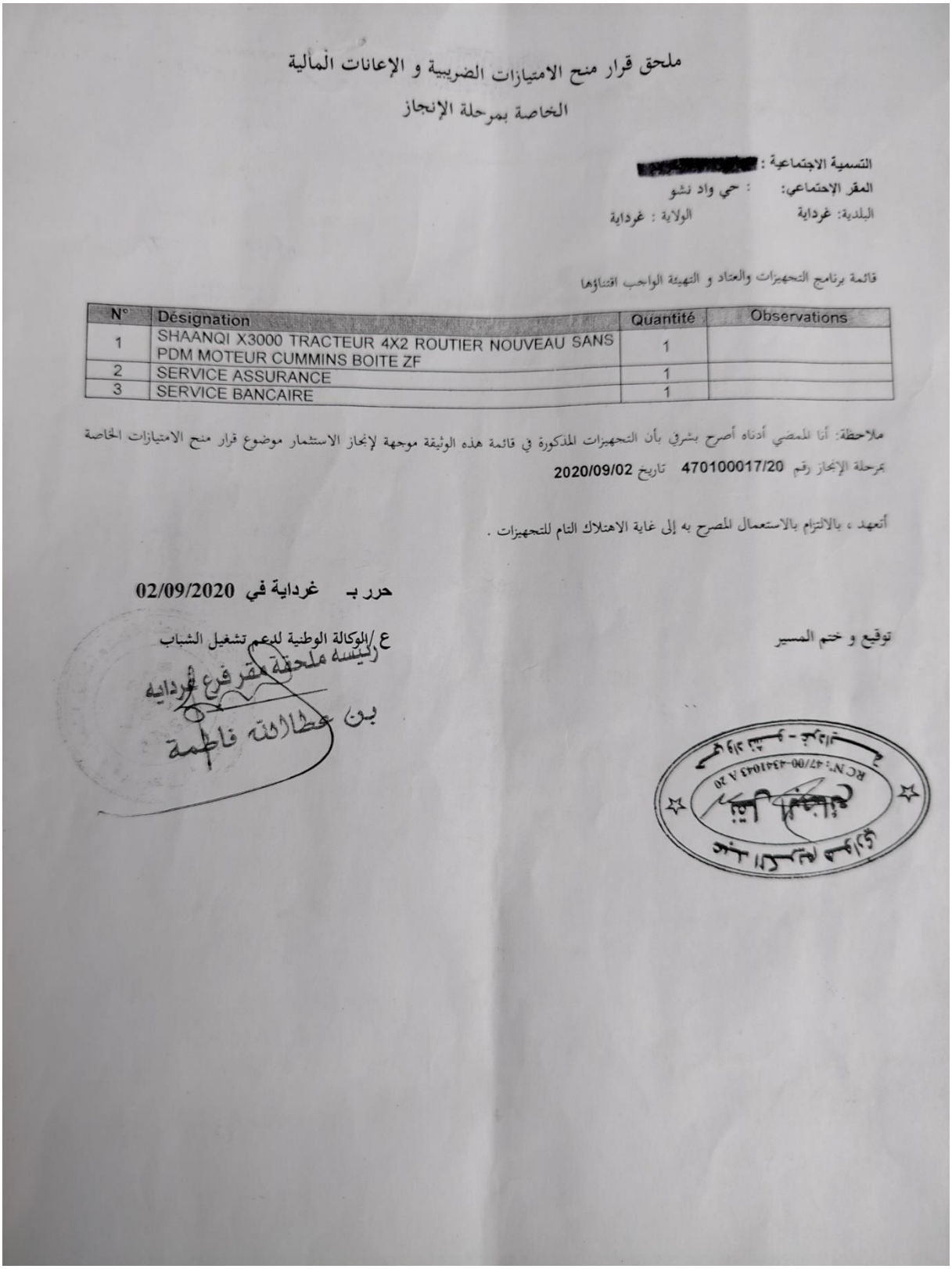

ملحق قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية

الخاصة بمرحلة الإنجاز

التسمية الاجتماعية : [redacted]

المقر الإجتماعي: : حي واد نشو

البلدية: غرداية الولاية : غرداية

قائمة برنامج التجهيزات والعتاد و التهيئة الواجب اقتناؤها

N°	Désignation	Quantité	Observations
1	SHAANQI X3000 TRACTEUR 4X2 ROUTIER NOUVEAU SANS PDM MOTEUR CUMMINS BOITE ZF	1	
2	SERVICE ASSURANCE	1	
3	SERVICE BANCAIRE	1	

ملاحظة: أنا الممضي أدناه أصرح بشرفي بأن التجهيزات المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم 470100017/20 تاريخ 2020/09/02

أتعهد ، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية الاهتلاك التام للتجهيزات .

حرر بـ غرداية في 02/09/2020

ع/الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

رئيسه ملحقة مقر فرع غرداية

بن عطاالله فاطمة

توقيع و ختم المسير

الملحق03:قرار منح الامتيازات الضريبية والاعانات المالية الخاصة بمرحلة الانشاء

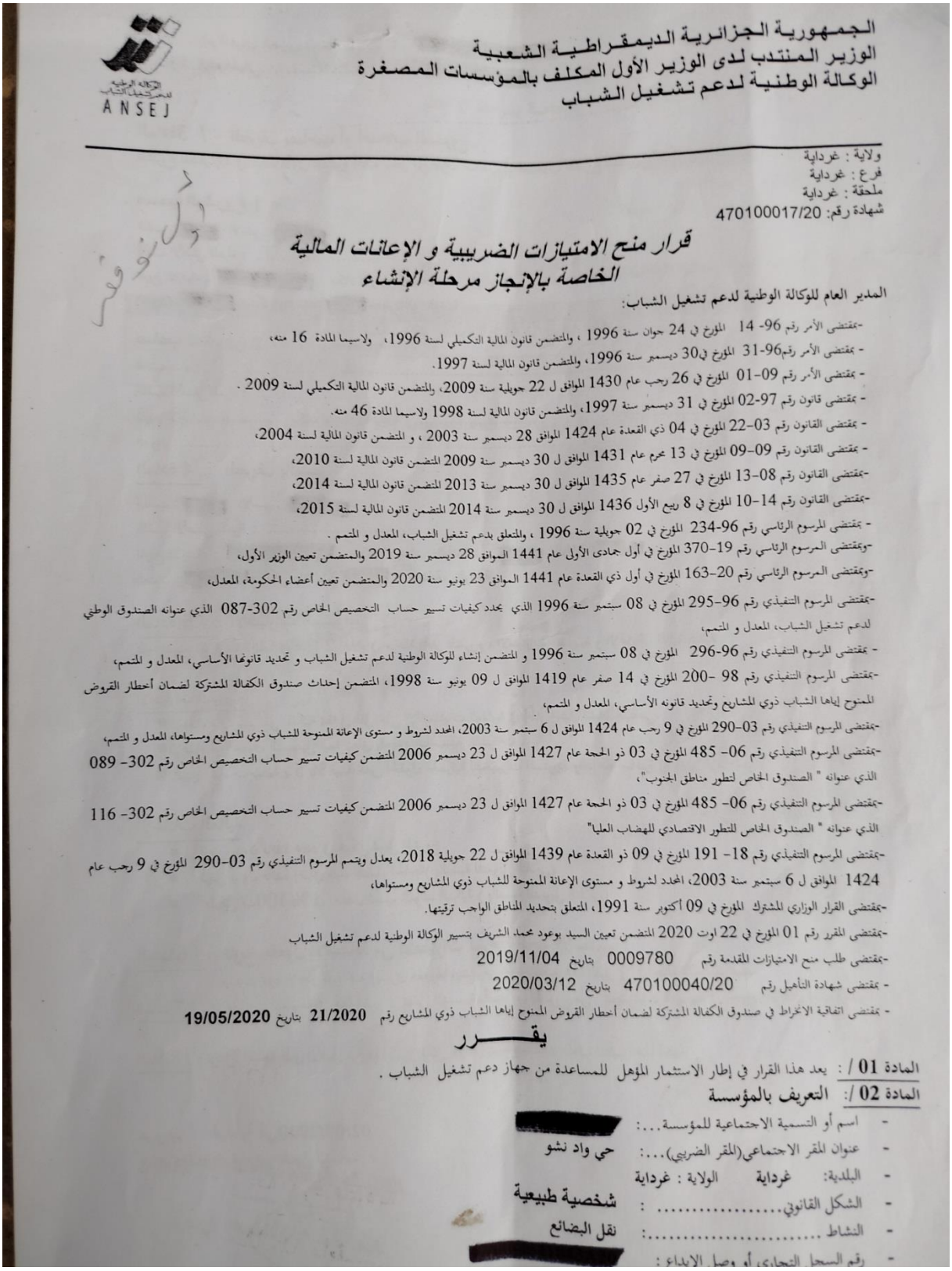

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ANSEJ

ولاية : غرداية
فرع : غرداية
ملحقة : غرداية
شهادة رقم: 470100017/20

قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

-بمقتضى الأمر رقم 96- 14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ولاسيما المادة 16 منه،
- بمقتضى الأمر رقم96-31 المؤرخ في30 ديسمبر سنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997.
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
- بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
- بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
-بمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،
-بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق ل 09 يونيو سنة 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل و المتمم،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 089 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"،
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 485 المؤرخ في 03 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 23 ديسمبر 2006 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302- 116 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتطور الاقتصادي للهضاب العليا"
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18- 191 المؤرخ في 09 ذو القعدة عام 1439 الموافق ل 22 جويلية 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2003، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع ومستواها،
-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.
-بمقتضى المقرر رقم 01 المؤرخ في 22 اوت 2020 المتضمن تعيين السيد بوعود محمد الشريف بتسيير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
-بمقتضى طلب منح الامتيازات المقدمة رقم 0009780 بتاريخ 2019/11/04
- بمقتضى شهادة التأهيل رقم 470100040/20 بتاريخ 2020/03/12
- بمقتضى اتفاقية الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع رقم **21/2020** بتاريخ **19/05/2020**

يقـــــرر

المادة 01 / : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب .

المادة 02 /: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...: [redacted]
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...: حي واد نشو
- البلدية: غرداية الولاية : غرداية
- الشكل القانوني..... : شخصية طبيعية
- النشاط .....: نقل البضائع
- رقم السجل التجاري أو وصل الايداع : [redacted]